القسم الثاني

المزايدة

تعريف المزايدة :

المزايدة في اللغة : المنافسة في الزيادة . أما المزايدة في الاصطلاح فمن تعريفاتها الواضحة ، عند الفقهاء القدامى ، في نطاق البيع : قول ابن جزي فيها : « أما المزايدة فهي أن ينادى على السلعة ، ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض ، حتى تقف (ترسو) على آخر زائد فيها ، فيأخذها »[١] .

وهناك تعريفات أخرى لا داعي لذكرها ، فهي إما قريبة من هذا التعريف ، كتعريف الدسوقي[٢] ، أو معقدة كتعريف ابن عرفة[٣] .

أسماء بيع المزايدة :

من الأسماء التي توجد في كتب الفقه القديم :

- بيع من يزيد[٤] ؛

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ، ص٢٩٠ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ١٥٩ .

(٣) شرح حدود ابن عرفة ، ص٢٨٣ .

(٤) الفتاوى الهندية ٣/ ٢١٠ .

- بيع الفقراء[1] ؛

- بيع من كسدت بضاعته[2] ؛

- بيع الدلالة[3] ، نسبة إلى الدلال ، أي السمسار الذي قد يوكله صاحب السلعة بالبيع ؛

- بيع الدلال[4] .

- بيع الحكومات ، وسيرد الكلام عنه في المبحث التالي .

الغرض من المزايدة :

قد يقال هنا إن الغرض من المزايدة هو الوصول إلى أعلى (أقصى) ثمن ممكن . وهذا واضح ، ولكنه ليس هو المطلوب هنا ، إنما المطلوب شيء آخر ، يتأتى من مقارنة المزايدة بالطرق الأخرى للبيع ، كالمقارنة بين بيع المساومة وبيع المزايدة . فلماذا نلجأ إلى بيع المزايدة بديلاً عن بيع المساومة؟

ففي بيع المساومة : البائع يزيد في السعر ، والمشتري ينقص ، إلى أن تلتقي إرادتهما على سعر محدد ، يتفقان عليه ، وغالباً ما يتحدد هذا السعر بسعر السوق : سعر المثل ، إذا كان للسلعة بدائل في السوق متماثلة أو متقاربة .

أما في بيع المزايدة ، فهناك عدد من الراغبين في الشراء ، يزيدون في

---

(١) البحر الرائق ٦/ ١٠٨ ، والفتاوى الهندية ٣/ ٢١٠ .
(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٢١٠ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٠٣ .
(٤) المصدر نفسه .

السعر ، بعضهم على بعض ، إلى أن تقف الزيادة عند حد معين ، إذا رضي به البائع ، أمضى البيع به مع آخر مزايد .

فلعل الوظيفة التي تنهض بها المزايدة هنا هي رغبة البائع في بيع سلعته خلال مدة محددة ، بأعلى سعر ممكن ، بربح أو بغير ربح أو بخسارة . وإن الإعلان المسبق عن المزايدة ، وتجمع الناس ، والنداء على السلعة ، كل هذا قد يؤدي إلى لفت نظر الناس إليها ، واستثارتهم لأجل ترويجها وتصريفها . حتى إن بعض العلماء (الحنفية) أجازوا النجش في المزايدة ، إلى أن تبلغ السلعة ثمنها ، لاسيما وأنهم نظروا إلى بيع المزايدة على أنه بيع من كسدت بضاعته ، أو أنه بيع الفقراء . وقد تبلغ السلعة سعراً لا تبلغه بغير المزايدة ، وقد يتأخر بيعها لولا المزايدة .

كما أن هناك غرضاً آخر ، لاسيما إذا كانت المزايدة علنية ، ألا وهو نفي التهمة[1] عن الحاكم أو الوصي في استغلال ضعف من تباع حوائجه ، كالصبي الصغير أو المدين المفلس . . . فالثمن يصبح معلناً ، من حيث تعظيمه ، أو من حيث مقداره المقبوض . ومن هنا جاءت تسمية أخرى لبيع المزايدة ، وهي : بيع الحكومات[2] .

بيع المزايدة ليس هو الأصل في البيوع :

إن البيع الذي توسع في بحثه فقهاؤنا هو بيع المساومة . أما بيع المزايدة ، وبيع المرابحة ، وأمثالهما من البيوع ، فقد جاء بحثها على

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٣٢ ، وأبو سليمان ، مجلة المجمع ، العدد٨ ، ج٢ ، ص٨٧ .

(٢) مصادر الحق للسنهوري ٢/ ٦١ و ٦٥ . وانظر قول الأوزاعي عن بيع المزايدة بأنه « بيع السلطان للمغانم » ، في التمهيد لابن عبد البر ١٤/ ١٥ .

سبيل التكملة ، وربما على سبيل الاستثناء ، أو التطبيق في حالات خاصة .

فقد جاء الكلام عن بيع المزايدة في كتب السنة في حالات خاصة ، كبيع الغنائم والمواريث . ومع أني لا أميل إلى حصر هذا البيع فيهما ، إلا أن تطبيقه فيهما قد ينبىء عن أهمية هذا البيع ، ولكن في نطاق حالات محددة .

كذلك ورد في بعض كتب الفقه ، كما تقدم ، أن هذا البيع هو بيع الفقراء ، أو بيع من كسدت سلعته ، مما يفيد أن مجالات تطبيق هذا البيع ليست مجالات عامة ، ولا يعقل أن يبيع الناس جميعاً سلعهم بطريقته ، لما تؤدي إليه من صياح وجلبة وتجمع وتسخين ، قد لا يخلو من نجش أو تدليس ، ما لم تحدد له مجالات معينة ، وتوضع له ضوابط ملائمة . هذا إذا كانت المزايدة علنية ، أما إذا كانت سرية ، فإن لها تكاليف قد لا يمكن تحملها إلا إذا كانت المزايدة كبيرة .

قال السلامي : « إن الفقيه عليه أن يحتاط لمثل هذه النواحي ، ولا يطلق القول بجواز بيع المزايدة »[1] . وقال أيضاً : « إذا تضرر التجار من بيع المزاد فللسلطة أن تمنع التسويق بهذه الطريقة »[2] .

على أن هذا البيع ، في نطاق بعض الحالات الخاصة ، كالعقود الإدارية مثلاً ، قد أصبح هو الأصل فيها ، لاسيما إذا تجاوزت هذه العقود مبالغ محددة . أما بيع المساومة ، أو الممارسة ، فهو استثناء[3] .

---

(١) السلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد٨ ، ج٢ ، ص١٦ .
(٢) المصدر نفسه ، ص١٨ .
(٣) الأسس العامة للعقود الإدارية ، ص٢٨٥ و٢٩٠ و ٢٩٣ .

العقود التي تجري فيها المزايدة :

١ـ **البيع** : وهو الذي جاءت به كتب الحديث والفقه . فالزيادة هنا زيادة في الثمن .

٢ـ **الإجارة** : ليس ثمة ما يمنع من المزايدة فيها ، فالإجارة نوع من البيع : بيع المنافع . والزيادة هنا تكون زيادة في الأجر أو الكراء .

٣ـ **الشركة في الربح (المضاربة)** : كمن يعرض ماله على مجموعة من المستثمرين ، لكي يعقد المضاربة (القِراض) مع المستثمر الذي يقدم له أعلى نسبة من الربح . وسنفرد للمزايدة في القراض مبحثاً خاصاً في هذه الورقة .

أهمية المزايدة في العصر الحديث :

انتشرت المزايدة في عصرنا هذا ، لاسيما بالنسبة للعقود الإدارية ، التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها ، وتتصل بمرفق عام ، وصارت لهذه المزايدة قوانين ولوائح . والأحكام القانونية للمزايدات والمناقصات واحدة ، والاصطلاح الفرنسي adjudication يدل عليهما معاً ، وهو بمعنى : ترسية[١] ، فيعني : المزايدة والمناقصة معاً .

والمزايدة « ترمي إلى التعاقد مع الشخص الذي يقدم أعلى عطاء ، وذلك إذا أرادت الإدارة مثلاً أن تبيع أو تؤجر شيئاً من أملاكها »[٢] .

و« تعد طريقة المناقصات والمزايدات أهم طريقة نظمها القانون

---

(١) الأسس العامة للعقود الإدارية ، ص٢١١ .

(٢) المصدر نفسه .

الإداري لاختيار المتعاقد مع الإدارة (. . .) . ونظراً لأهمية هذه الطريقة في اختيار المتعاقد ، فإن الإدارة غالباً ما تكون ملزمة باتباعها . ورغم أن القاعدة ، في مصر وفرنسا ، هي حرية الإدارة في اختيار الطرف الآخر في العقد ، ما لم يوجد نص يفرض عليها اتباع طريقة معينة في ذلك ، فإن كثرة النصوص التي تقضي باتباع الإدارة لطريقة المناقصات والمزايدات تكاد تجعل منها القاعدة »[1] ، والطرق الأخرى استثناء .

قال السنهوري : « وهذا بيع الفقراء ، أو بيع من كسدت تجارته ، كما جاء في النصوص . وهو أيضاً ، في العصر الحاضر ، بيع الحكومة والأشخاص المعنوية العامة ، والمحاكم الحسبية ، في أموال القصّر والمحجورين ، والبيع الجبري عن طريق القضاء »[2] .

ويبدو أن المزايدة هي أيضاً بيع الحكومة ، أو السلطان ، حتى في عصر النبي ﷺ ، لأنها كانت مطبقة في بيع المغانم ، والسلطان هو الذي يتولاه . صرح بهذا الأوزاعي ، عند قوله : « بيع السلطان للمغانم »[3] .

كما مر معنا في الآثار أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه قد باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد[4] .

وقال السنهوري : « البيع الجبري عن طريق القضاء ، أو عن طريق الإدارة ، يتم بالمزاد . وكذلك البيوع التي تجريها المحاكم الحسبية ، وقد يقع البيع الاختياري كذلك بطريق المزاد إذا اختار البائع هذا الطريق .

---

(١) القانون الإداري للحلو ، ص٥٣٣ـ٥٣٤ .
(٢) مصادر الحق ٢/ ٦٥ـ٦٦ .
(٣) التمهيد لابن عبد البر ١٤/ ١٥ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥٩ ، والمحلى ٨/ ٤٤٨ .

وكثيراً ما تؤجر الجهات الحكومية ووزارة الأوقاف أراضي وعقارات بطريق المزاد »[1] .

إجراءات المزايدة الحديثة :

١ـ **تقدير قيمة المبيع** : عن طريق لجنة تسترشد بأسعار السوق . فإذا لم تزد القيمة على مبلغ معين ١٠٠٠٠٠ ريال مثلاً ، كانت الإدارة حرة في اختيار الطريقة التي تراها محققة للصالح العام : مزايدة أو غيرها . أما إذا زادت القيمة على هذا المبلغ ، فيتعين على الإدارة أن تسلك سبيل المزاد العلني .

٢ـ **الإعلان** : إذا تعين طريق المزايدة وجب الإعلان عن ذلك في صحيفة يومية أو أكثر ، وفي مقر البلدية ، والإدارة ، وذلك قبل مدة محددة : ١٥ يوماً على الأقل قبل موعد المزاد . ويتضمن الإعلان زمان ومكان هذا المزاد ، وتوفير المعلومات للراغبين فيها .

٣ـ **العطاءات (العروض) والضمانات** : تجري المزايدة في الزمان والمكان المحددين . وعلى المشترك أن يقدم ضماناً بمبلغ ١٪ مثلاً من قيمة عطائه ، يزاد إلى ٥٪ إذا رسا المزاد عليه .

٤ـ **الإرساء** : إذا بلغ المزاد القيمة المحددة من اللجنة أو أكثر ، شكلت لجنة لفحص العطاءات ، وتقديم ما تراه من توصيات .

٥ـ **التعاقد** : بعد ترسية المزاد ، واعتمادها من السلطة المختصة ، يتم التعاقد مع الشخص الذي رسا عليه المزاد[2] .

---

(١) مصادر الحق ٢/ ٦١ .

(٢) الأسس العامة للعقود الإدارية ، ص٣٦٧ـ٣٧١ .

المزايدة الاختيارية والمزايدة الجبرية :

قد تكون الإدارة حرة في اختيار المزايدة أو غيرها ، وذلك عندما تكون قيمة الأموال المراد بيعها لا تتجاوز مبلغاً معيناً . وقد يتيعن عليها العزوف عن المزايدة عندما تكون هذه الأموال يخشى عليها من التلف ، أو تكون هناك حالات استعجال طارئة ، أو أن العطاءات المقدمة في المزايدة لم تبلغ ثمنها المحدد من اللجنة ، أو لم يقدم فيها أي عطاء .

وعلى هذا فإن المزايدة تكون إجبارية ، أو اختيارية ، أو ممتنعة ، حسب الحالات المختلفة .

قال السنهوري : « البيع الجبري عن طريق القضاء ، أو عن طريق الإدارة ، يتم بالمزاد . وكذلك البيوع التي تجريها المحاكم الحسبية . وقد يقع البيع الاختياري كذلك بطريق المزاد ، إذا اختار البائع هذا الطريق . وكثيراً ما تؤجر الجهات الحكومية ، ووزارة الأوقاف ، أراضي وعقارات ، بطريق المزاد »[1] .

المزايدة العلنية والمزايدة السرية :

المزايدة القديمة كانت تجري علناً ، بطريق المناداة ، أو الصياح . ولا تزال تجري كذلك في عصرنا هذا أحياناً . لكن هناك مزايدة حديثة ، تجري سراً بطريق المظاريف المختومة . وهذه الطريقة « السرية » تحقق لصاحب السلعة نوعاً من المرونة والحرية ، بحيث يستطيع أن يرسي المزايدة على من يشاء ، ولو كان عطاؤه أقل ، لسبب من الأسباب ،

---

(١) مصادر الحق ٢/ ٦١ .

كالثقة به ، وعدم الثقة بصاحب العطاء الأعلى ، أو لأنه يحب معاملته أكثر . فالسرية حرية ، والعلنية رقابة ، قد تثير الفضول ، وتوغر الصدور ، وتبعث على المساءلة .

وحسب القوانين الوضعية ، لو جرى المزاد علناً ، فإن العطاء اللاحق يسقط العطاء السابق ، وهو رأي بعض فقهائنا أيضاً . فالسرية في المزايدة تحمي صاحب السلعة من هذا السقوط .

قال السنهوري : « إنما يتحقق في الفقه الغربي إرساء المزاد على صاحب العطاء الأقل إذا جرى المزاد لا بالمناداة ، بل بالطريقة المعروفة بالمظاريف »[1] .

لاشك أن إرساء المزايدة على غير صاحب العطاء الأكبر ، إذا تم بصورة علنية ، فإنه غالباً ما يؤدي إلى إيحاش الصدور ، وربما إلى التنازع . لكن لو تم بصورة سرية ، فإن هذه السرية تحمي صاحبها من هذا المحذور .

على أن سرية صاحب السلعة حيال المشتري لا تعني بالضرورة سرية ممتدة إلى داخل الجهاز الإداري لصاحب السلعة البائع . فالقرار هنا في الداخل يجب أن يكون معللاً ، أما حيال الخارج فلا يجب أن يكون كذلك .

لكن يبدو أن هذا التفسير لسرية المزايدة لا يزال غير مسلم ، لأن أسعار أصحاب العطاءات تكون سرية إلى حين جلسة فض العروض (فتح المظاريف) ، إذ يحضرها أصحاب العطاءات ، أو مندوبون عنهم ، وفيها يعلن اسم صاحب كل عرض ، وسعره ، على الحضور ، فتكشف الأسعار للجميع .

---

(١) مصادر الحق ٢/٦٩ .

وبهذا فإن سرية المزايدة (والمناقصة) لا تزال بحاجة إلى بحث واستقصاء ، ولم أجد من بحثها أصلاً ، لا على سبيل البسط ، ولا على سبيل الاختصار ، وأرجو أن يكون وراءها مصلحة ، لا مفسدة .

تمييز بيع المزايدة (الحلال) من بعض المعاملات (المحرمة) :

قد يقال إن بيع المزايدة هو نوع من بيع المسلم على بيع أخيه ، أو من سومه على سومه . فكيف جاز بيع المزايدة ، وحرم البيع على البيع ، والسوم على السوم؟

١ـ البيع على البيع :

« قال العلماء : البيع على البيع حرام ، وكذلك الشراء على الشراء ، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار : افسخ لأبيعك بأنقص ، أو يقول للبائع : افسخ لأشتري منك بأزيد ، وهو مجمع عليه »[١] .

والسوم على السوم يبدو أنه بالمعنى نفسه ، لكنه في الشراء ، بدل البيع ، وإليك أقوال العلماء فيه .

٢ـ السوم على السوم :

« أما السوم فصورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه ، فيقول له : ردّه لأبيعك خيراً منه بثمنه ، أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك : استردّه لأشتريه منك بأكثر[٢] . ومحله بعد استقرار الثمن ، وركون أحدهما

---

(١) فتح الباري ٤/ ٣٥٣ . وانظر نيل الأوطار ٥/ ١٩٠ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٩/ ٢١٦ .

(٢) « أو بذلك الثمن نفسه ، لكنه رجل وجيه ، فباعه منه البائع لوجاهته » ، =

إلى الآخر (. . .) ، لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً ، كما نقله ابن عبد البر ، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك .

وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً[1] . وبه قال ابن حزم ، واحتج بحديث : « الدين النصيحة »[2] . لكن لم تنحصر في البيع والسوم ، فله أن يعرفه أن قيمتها كذا ، وأنك إن بعتها بكذا مغبون ، من غير أن يزيد فيها ، فيجمع بذلك بين المصلحتين .

وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور ، مع تأثيم فاعله . وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان ، وبه جزم أهل الظاهر »[3] .

وقال في الفتاوى الهندية : « الفرق بين المزايدة وبين الاستيام على سوم الغير أن صاحب المال إذا كان ينادي على سلعته ، فطلبها إنسان بثمن ، فكف عن النداء ، وركن إلى ما طلب منه ذلك الرجل ، فليس للغير أن يزيد في ذلك . وهذا استيام على سوم الغير . وإن لم يكف عن النداء فلا بأس لغيره أن يزيد ، ويكون هذا بيع المزايدة ، ولا يكون استياماً على سوم الغير .

وإن كان الدلال هو الذي ينادي على السلعة ، وطلبها إنسان بثمن ،

= الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/ ٢١٦ . وانظر فتح القدير ٥/ ٢٣٩ ، ومصادر الحق ٢/ ٦٣ .

(١) لعل العبارة في نيل الأوطار ٥/ ١٩٠ أسهل وأوضح : « واشترط بعض الشافعية ألاّ يكون المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً ، وإلا جاز البيع على البيع ، والسوم على السوم » .

(٢) المحلى ٨/ ٤٤٨ .

(٣) فتح الباري ٤/ ٣٥٣ ، وانظر الاستذكار ٢١/ ٦٤ .

فقال الدلال : حتى أسأل المالك ، فلا بأس للغير أن يزيد بعد ذلك في هذه الحالة .

فإن أخبر الدلال المالك فقال : بعه بذلك ، واقبض الثمن ، فليس لأحد أن يزيد بعد ذلك ، وهذا استيام على سوم الغير ، كذا في المحيط »[1] .

وذهب بعض العلماء في بيان ذلك ، بأنه يحرم السوم :

١ـ إذا وجد من البائع تصريح بالرضا ؛

٢ـ إذا لم يوجد من البائع ما يدل على الرضا ، ولا عدمه ؛

ولا يحرم السوم إذا ظهر من البائع ما يدل على عدم الرضا ، لأن النبي ﷺ باع فيمن يزيد . أما إذا ظهر من البائع ما يدل على الرضا ، من غير تصريح ، ففيه قولان : قول بالحرمة ، وآخر بالجواز[2] .

قال رسول الله ﷺ : « لا يسم المسلم على سوم أخيه »[3] . وفي رواية أخرى : إن رسول الله ﷺ نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه[4] .

وقال رسول الله ﷺ : « لا يبع بعضكم على بيع بعض »[5] .

إنه بالتأمل في النصوص الفقهية السابقة وأمثالها ، نجد أن هناك اختلافاً ودقة وصعوبة في فهم معنى البيع على البيع ، أو السوم على

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/٢١٠ . وانظر بدائع الصنائع ٥/٢٣٢ ، والبحر الرائق ٦/١٠٧ ، وفتح القدير ٦/٤٧٧ ، وحاشية ابن عابدين ٥/١٠٢ .

(٢) المغني ٤/٤٣ و٢٧٩ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٥٩ .

(٤) المصدر نفسه ١٠/١٦٠ .

(٥) المصدر نفسه ١٠/١٥٨ . وانظر صحيح البخاري ٣/٩٠ (باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه ، حتى يأذن له أو يترك) .

السوم ، أولاً ، ثم في تمييزهما من بيع المزايدة ثانياً . وقد تبدو بعض الأقوال بدهية غير مقصودة ، أو متكلفة غير مسلمة . ولعل أوضح الأقوال وأقربها إلى الفهم ما نقلناه عن صاحب المغني ، وما قاله الإمام الشافعي : « بيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ، ولكن البائع لم يرض السوم الأول حتى طلب الزيادة »[1] .

وربما أمكن القول بأن بيع المزايدة يختلف عنهما ، من حيث إنه استثناء منهما ، في حالات خاصة ، كبيع الغنائم والمواريث وما أشبه ذلك ، أو من حيث إنه مبني على رضا الأطراف كلها منذ البداية ، أما البيعان الآخران فإنهما يفضيان إلى تدخل طارىء ، من أحد الأطراف ، غير داخل في قواعد اللعبة ، ومن شأنه أن يحدث نزاعاً بينهم .

الأحاديث والآثار الواردة في جواز بيع المزايدة :

١ـ عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ باع حلساً وقدحاً ، وقال : من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم . فقال النبي ﷺ : من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين ، فباعهما منه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن(. . .) ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث[2] .

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ، ص٣١٦ ، وسنن البيهقي ٥/ ٣٤٥ .

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٥١٣ ، وأبي داود ٢/ ١٢٠ ، وابن ماجه ٢/ ٧٤٠ ، والنسائي ٧/ ٢٥٩ ، و فتح الرباني ١٥/ ٥٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥٨ ، والمحلى ٨/ ٤٤٨ ، ونيل الأوطار ٥/ ١٨٩ .

٢ـ شهدت عمر بن الخطاب باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد[١] .

٣ـ عن مجاهد قال : لابأس ببيع من يزيد ، كذلك كانت تباع الأخماس (أخماس الغنائم)[٢] . عن مجاهد في بيع من يزيد لابأس به ، في الميراث وغيره[٣] .

٤ـ عن عطاء أنه قال : أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث[٤] .

٥ـ عن سفيان عمن سمع مجاهداً وعطاء قالا : لابأس من بيع من يزيد[٥] .

٦ـ عن حماد قال : لابأس ببيع من يزيد : أن تزيد في السوم إذا أردت أن تشتري[٦] .

٧ـ عن المغيرة بن شعبة أنه باع المغانم فيمن يزيد[٧] .

الآثار الواردة في كراهة بيع المزايدة :

١ـ قال ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه ، إلا الغنائم والمواريث[٨] .

وهذا يفيد أمرين :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥٩ ، والمحلى ٨/ ٤٤٨ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥٨ ، ومصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٣٦ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٣٦ .
(٤) صحيح البخاري ٣/ ٩١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٦٠ .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٦٠ .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥٩ .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٦٠ .
(٨) الفتح الرباني ١٥/ ٥٢ .

(١) بيع المزايدة حرام ، إلا في الغنائم والمواريث ؛

(٢) بيع المزايدة داخل في البيع على البيع ، أو السوم على السوم ، ولكنه في الغنائم والمواريث مستثنى من الحرمة .

٢ـ عن مكحول أنه كره بيع من يزيد ، إلا الشركاء بينهم[١] . وهذا يعني : الشركاء في الغنائم ، أو الشركاء في المواريث ، وما إلى ذلك من الشركة في الأملاك .

٣ـ عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها بيع من يزيد ، إلا بيع المواريث والغنائم[٢] .

٤ـ عن ابن سيرين كره أن يباع الميراث فيمن يزيد لغير الورثة ، ولا يرى به للورثة بأساً[٣] . وهذا يعني :

(١) بيع المزايدة جائز في المواريث ؛

(٢) ولكنه يجوز بين الورثة فحسب ، ولا يجوز لغيرهم ، أي عندما تباع التركة إلى غير الورثة . ولعل هذا من باب تفسير بيع المزايدة في المواريث ، وليس هو من باب زيادة القيود على هذا البيع .

٥ـ عن النخعي أنه كره بيع المزايدة[٤] .

٦ـ عن سفيان بن وهب قال : سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة[٥] . قال في الفتح : « لكن في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف »[٦] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥٨ .
(٢) المصدر نفسه ٦/ ٥٩ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٣٦ .
(٤) فتح الباري ٤/ ٣٥٤ ، ونيل الأوطار ٥/ ١٩١ .
(٥) المصدر نفسه .
(٦) المصدر نفسه .

مذاهب العلماء في بيع المزايدة :

١ـ مذهب يرى جوازه بإطلاق . قال ابن العربي : « ذكر أبو عيسى (الترمذي) عن بعضهم أنه يجوز في الغنائم والمواريث . والباب واحد ، والمعنى مشترك ، لا تختص به غنيمة ولا ميراث »[١] .

وقال الشوكاني : « لم ينقل أن الرجل الذي باع عنه ﷺ القدح والحلس كانا معه من ميراث أو غنيمة . فالظاهر الجواز مطلقاً ، إما لذلك ، وإما لإلحاق غيرهما بهما . ويكون ذكرهما خارجاً مخرج الغالب ، لأنهما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة »[٢] . كأنه يعني أن بيع المزايدة جائز ، أما تطبيقاته فمتروكة للعرف والعادة .

وقال أبو عمر (ابن عبد البر) : « أقوال الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى ، وكلهم قد أجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد »[٣] .

وقال ابن قدامة : « وهذا أيضاً إجماع المسلمين ، يبيعون في أسواقهم بالمزايدة »[٤] .

لعله إجماع مذاهب ، لا إجماع علماء . ويلاحظ أن بيع المزايدة في كتب الفقه قد جاء جوازه دون قصره على المواريث والغنائم ، ولكن الكلام عنه جاء مقتضباً ، إلا في كتب المالكية ، فقد رأيت فيه تفصيلات

---

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي ٥/ ٢٢٤ .
(٢) نيل الأوطار ٥/ ١٩١ . وانظر فتح الباري ٤/ ٣٥٤ ، والحاوي للماوردي ٦/ ٤٢٣ .
(٣) التمهيد لابن عبد البر ١٨/ ١٩١ .
(٤) المغني ٤/ ٢٧٩ و ٤٢ .

لا توجد في المذاهب الأخرى[1] . وربما أفردت له رسائل مستقلة ، كرسالة مسائل السماسرة للأبياني .

٢ـ مذهب يرى جوازه في حالات خاصة : الغنائم ، والمواريث .

وهو مذهب الأوزاعي وإسحق[2] .

٣ـ مذهب يرى أنه مكروه . فقد رأى بعض العلماء أن الأولى تركه ، لما فيه من السوم على سوم الأخ ، أي قبل الركون ، وهو موجب للشحناء ، أما بعد الركون فحرام[3] .

حكم افتتاح السمسار المزايدة بثمن معين :

إن تحديد الثمن الأول الذي تفتتح به المزايدة أمر مهم ، فيجب اختياره بناء على معرفة بثمن السلعة في السوق ، وبحيث يكون أقل منه ، لكي يمكن الزيادة عليه . فلو اختير هذا الثمن مرتفعاً أمكن ألاّ يزيد عليه أحد ، وربما لا يجد من يقبل به ، فلا تقع المزايدة عندئذ . فيجب أن يختار هذا الثمن اختياراً مدروساً بعناية ، لا أن يكون اختياره عشوائياً . وأولى من يحدد هذا الثمن هو صاحب السلعة ، أو السمسار بالاتفاق معه . قال الزرقاني : « استفتاح نحو شيخ سوق ليبني عليه غيره ، فإنه جائز ، لئلا يستفتح من يجهل قيمتها ، كما لابن عرفة »[4] .

---

(١) انظر مثلاً : مواهب الجليل ٤/ ٢٣٧ .

(٢) فتح الباري ٤/ ٣٥٤ ، ونيل الأوطار ٥/ ١٩١ .

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ١٥٩ .

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/ ٩٠ ، وأبو سليمان ، مجلة المجمع ، العدد٨ ، ج٢ ، ص٩٦ .

وربما حدد هذا الثمن الافتتاحي في الإعلان عن المزايدة ، كما يجري الآن في بعض المزايدات ، وذلك حتى يشترك فيها من يكون قادراً عليها ، ولا يشغل بها من ليس بقادر .

وهذه مسائل تنظيمية تخضع للأعراف والمصالح ، وليس هناك ما يمنع من جوازها ، بل قد تكون محبذة ، والله أعلم .

هل يلزم المزايد بما أعطى؟

قال في مواهب الجليل : « كل من زاد في السلعة لزمته بما زاد فيها ، إن أراد صاحبها أن يمضيها له ، ما لم يسترد سلعته ، فيبيع بعدها أخرى ، أو يمسكها حتى ينقضي مجلس المناداة »[1] .

وفي مسائل السماسرة : « سألته عن السمسار ينادي على الثوب ، فيبلغ في يده ثمناً معلوماً على أحد التجار ، فيقره عند الذي وقف عليه العطاء ، ليشاور صاحبه ، فيقول له التاجر : لا تقرّه عندي ، فإن عطائي هذا إنما كان على نية ، ولم أرد شراءه إذ زدتك فيه (. . .) . هل يلزمه الشراء أم لا؟

فقال لي : يلزمه الشراء ، لأن بيع المنادي كله لازم على من أعطاه آخراً »[2] .

وفي مسائل السماسرة أيضاً : « وسألته عن السمسار إذا أقر الثوب عند التاجر ليشاور صاحبه(. . .) ، فباع صاحب الثوب ، فأتاه السمسار ليقبض منه الثمن ، فقال له التاجر : لا نهواه ، وإنما تركته لننظر إن كان

---

(١) مواهب الجليل ٤/ ٢٣٧ .

(٢) مسائل السماسرة ، ص٢٥ .

يبيع صاحبه ، فإذا باع قلبته تقليباً آخر ببينة ، وتقليب من يريد الشراء ، هل يلزمه الشراء ، ولا يلتفت إلى قوله ، أم لا؟

فقال لي : يلزمه الشراء »[1] .

هل يلزم المزايد بما أعطى ، بعد الافتراق؟

الأصل أن المزايد بعد الافتراق غير ملزم ، وكذلك يجوز له أن يشرط ذلك في المزايدة . لكن هل يجوز للبائع أن يشترط على المزايد التزامه بعد الافتراق لمدة معلومة؟ نعم أرى جوازه ، لاسيما في المزايدات الحديثة .

في مواهب الجليل : « نقل عن ابن حبيب ما يقتضي أن للبائع أن يلزم المشتري بعد الافتراق في بيع المزايدة ، بخلاف بيع المساومة ، فإنه لا يلزم بعد الافتراق(. . .) قال المازري : لا وجه للتفرقة إلا الرجوع للعوائد (العادات ، الأعراف) »[2] . وفي مواهب الجليل أيضاً : « إلا أن يكون العرف اللزوم بعد الافتراق ، أو يشترط ذلك البائع ، فيلزم المشتري البيع بعد الافتراق ، في مسألة العرف ، بمقدار ما جرى به العرف ، وفي مسألة الشرط في الأيام المشروطة »[3] .

هل يجوز أن يشترط المزايد لنفسه الخيار فيما أعطى؟ (خيار الشرط) :

أجازه بعض العلماء . ففي مسائل السماسرة : « سألته عن التاجر يأتيه السمسار بالثوب ، وقد بلغ في يده ثمناً معلوماً ، فيقول له التاجر : علي

---

(١) المصدر نفسه ، ص٢٦ .
(٢) مواهب الجليل ٤/ ٢٣٧ .
(٣) المصدر نفسه ٤/ ٢٣٩ .

زيادة كذا وكذا ، وأنا بالخيار : إن شئت أخذته بهذا الثمن ، وإن شئت تركته . فيمضي به السمسار ، فلا يجد زيادة ، فيردّه إليه ، فيقول التاجر : أما الآن فلا أستصلحه إلا بكذا وكذا ، بأقل مما أعطاه أولاً . هل يجوز له ذلك ، ولا يلزمه الشراء ، أم لا؟

فقال لي : ذلك له ، أي لا يلزمه ، لأنه قد جعل لنفسه الخيار فيه »[1] .

إني لا أرى هذا المذهب ملائماً للمزايدة ، والله أعلم .

هل يمكن للمزايد أن يرجع عن الزيادة في المجلس؟ (خيار المجلس) :

خيار المجلس في البيع يكون فيه لكل من المتبايعين حق الرجوع عن البيع خلال مجلس عقد البيع ، وهو المجلس الذي ينتهي بالتفرق بينهما ، فلا يكون بعده هذا الخيار ، ويكونان ملتزمين بالبيع .

وخيار المجلس فيه خلاف بين المذاهب ، فالجمهور (الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والإمامية) على القول به ، وآخرون (الحنفية ، والمالكية) ينكرونه[2] .

ويبدو لي أن خيار المجلس ، ولو قلنا به في بيع المساومة ، إلا أنه لا يصلح لبيع المزايدة . ولو طبق فيه لوقع الخلل والاضطراب ، ولتعذر إتمام المزايدة على الوجه الصحيح .

وعلى هذا نختار هنا قول المنكرين لخيار المجلس ، ونقترح على القائلين به في المساومة ، أن يتخلوا عنه في المزايدة . فالمزايدة

---

(١) مسائل السماسرة ، ص٢٣ـ٢٤ .

(٢) الخيار وأثره في العقود لأبو غدة ، ص١٢٢ .

لا يصلحها ولا يمكن منها إلا اللزوم وعدم الخيار .

ولعل هذا ما عناه الأوزاعي بقوله : « هما بالخيار ما لم يفترقا ، إلا بيوع ثلاثة : بيع السلطان للمغانم ، والشركة في الميراث ، والشركة في التجارة . فإذا صافقه في هذه الثلاثة ، فقد وجب البيع ، وليسا فيه بالخيار »[1] .

وأنت تعلم أن المغانم والمواريث وغيرها من الأموال المشتركة كانت تباع بالمزايدة ، كما ذكرنا في باب الأحاديث والآثار الواردة في المزايدة .

وهناك مذهب آخر ، قلت إني لا أرتضيه ، يقول بخيار المجلس في المزايدة . قال في مواهب الجليل : « جرت العادة أيضاً بمكة أن من رجع بعد الزيادة لا يلزمه شيء ما دام في المجلس . وهذا والله أعلم مبني على القول بخيار المجلس ، كما هو مذهب الشافعي ، والله أعلم »[2] .

هل يلزم المزايد بما أعطى ، إذا زاد عليه غيره؟

في المسألة قولان :

١ـ قول بأنه يبقى ملزماً ؛

٢ـ وقول بأنه لم يعد ملزماً .

والقول الأول لعله أفضل وأنسب للمزايدة الحديثة ، وللقول بأن البائع قد لا يرضى معاملة المزايد الأخير ، وسيأتي في المبحث القادم .

« قال ابن راشد في المذهب : إذا وقع النداء على السلعة ، وأعطى

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٤/ ١٥ .

(٢) مواهب الجليل ٤/ ٢٣٩ .

فيها ثمناً لزمه ، والخيار للبائع . فإن زاد عليه غيره انتقل اللزوم للثاني[1] ، وإن لم يزد عليه أحد فللبائع أخذه بذلك ، ما لم تطل غيبته . ورأيت للأبياني أن الشراء لا يلزمه إذا زاد عليه غيره ، اهـ ، ونحوه في اللباب ، إلا أنه لم يذكر كلام الأبياني . والظاهر أنه يريد بقوله : انتقل اللزوم للثاني ، أي مع مشاركة الأول له في اللزوم أيضاً ، كما تقدم في كلام ابن رشد ، بدليل أنه جعل كلام الأبياني مخالفاً له ، فتأمله ، والله أعلم .

وما ذكره عن الأبياني رأيته في مسائل السماسرة له ، وهو كتاب مفيد ، نحو كراس . وظاهر كلام ابن رشد أن المذهب ما قاله ابن رشد »[2] .

« وتحصل أيضاً أن بيع المزايدة يلزم كل من زاد في السلعة ، ولو زاد غيره عليه ، خلافاً للأبياني . وقد جرى العرف في مكة ، وكثير من البلاد ، على ما قاله الأبياني . وظاهر ما تقدم عن ابن رشد أن لربها أن يلزم كل من زاد ، ولو كان العرف بخلافه »[3] .

وهذا المذهب ينسجم مع ما قد يراه صاحب السلعة من عدم رغبته في التعامل مع المزايد الأعلى ، وسيأتي الكلام عنه في المبحث القادم .

وإليك نص الأبياني في مسائل السماسرة : « سألته عن التاجر يأتيه السمسار بالثوب ، وفي يده عطاء معلوم ، فيزيده على ذلك ، ثم يمضي عنه بالثوب ، فيزيده غيره فيه . ثم يرجع السمسار إلى هذا التاجر الذي كان عليه العطاء ، فيطلب بيعه منه ، فيقول له التاجر الذي كان عليه العطاء

---

(١) ليس المعنى أن الثاني صار ملزماً ، والأول لم يعد ملزماً ، بل المعنى أن الثاني صار ملزماً مثل الأول ، وسيأتي في النص نفسه ما يؤكد هذا المعنى .

(٢) مواهب الجليل ٤/ ٢٣٨ .

(٣) المصدر نفسه ٤/ ٢٣٩ .

أولاً : أما إذا زادوا بعدي فأنا الآن بالخيار : إن شئت تركته ، وإن شئت أخذته . فهل يكون له الخيار ، ولا يلزمه الشراء؟

فقال لي : لا يلزمه الشراء ، إذا زاد عليه غيره »[1] .

هل يلزم صاحب السلعة ببيع من زاد آخراً؟

يبدو من الفقه المالكي أنه غير ملزم . قال في مواهب الجليل : « كل من زاد في السلعة لزمته بما زاد فيها ، إن أراد صاحبها أن يمضيها له(. . .) ، وهو مخير في أن يمضيها لمن يشاء ممن أعطى فيها ، وإن كان غيره قد زاد عليه . هذا الذي أحفظ في هذا من قول الشيخ أبي جعفر بن رزق . وهو صحيح في المعنى ، لأن من حق صاحب السلعة أن يقول لمن أراد أن يلزمه إياها ، إن أبى وقال : بعها ممن زادك : أنا لا أحب معاملة الذي زادني »[2] .

لقد رأينا سابقاً أن من المناسب في المزايدة أن يكون المزايد ملزماً بعطائه . ونرى هنا في هذا الفقه أن صاحب السلعة لا يلزم نفسه بإرساء العطاء على آخر مزايد . فيبدو لي أن من الصعب القبول بأن يلزم الآخرين ولا يلزم نفسه . كما يبدو أن إلزام المزايد بعطائه ، ولو زاد عليه غيره ، إنما هو أيضاً لصالح صاحب السلعة ، وليس لصالح المزايد في شيء .

قد يمكن تدارك ذلك في المزايدات الحديثة ، باستبعاد المزايد الذي لا يرضى معاملته منذ البداية ، استبعاداً شكلياً . ربما يفترض الفقه المالكي هنا أن هوية هذا المزايد في المزايدة المأثورة لا تعرف إلا بعد رسو المزاد .

---

(١) مسائل السماسرة ، ص٢٩ . وانظر ص٥٤ و ٦٨ منه .

(٢) مواهب الجليل ٤/ ٢٣٧ .

هل يجوز إصدار قانون يلزم المزايد بالشراء إذا رسا عليه المزاد؟

إن كان المقصود أن صاحب السلعة يختار من المزايدين من شاء ، ويكون له أن يلزمه بموجب هذا القانون ، فقد يبدو أن القانون يحابي صاحب السلعة وقد يكون لهذا وجه ، إلى حد ما ، في العقود الإدارية ، حيث يكون صاحب السلعة هيئة عامة[1] .

وإن كان المقصود أن صاحب السلعة يرسي المزاد على آخر مزايد ، ويكون هذا المزايد ملزماً بموجب هذا القانون ، فقد يبدو أن هذا القانون عادل . ولكن قد لا تتم عدالته إلا بإلزام صاحب السلعة بالمقابل بأن يبيع سلعته إلى هذا المزايد الأخير ، وهو ما سنبحثه في المبحث الآتي .

هل يجوز إصدار قانون يلزم صاحب السلعة بالبيع عند السعر الذي تناهى إليه المزاد؟

من النصوص المالكية التي سبقت ، والتي ستلحق ، يظهر أن السمسار لا يستطيع أن يبيع السلعة إلا إذا رضي صاحبها ، وأذن له بالبيع ، ما لم يفوضه بالبيع حسب رأيه ويأذن له ، فقد يقول له : اعمل برأيك ، أو يقول له : بع إذا بلغت السلعة سعراً يحدده له . ومن هذا يظهر أيضاً أنه لابد من رضا صاحب السلعة ، سواء أكان هو الذي يتولى بيعها ، أم السمسار .

لكن قد يرد على هذا أنه كيف نلزم صاحب العطاء بالشراء ، إذا رسا عليه المزاد ، ولا نلزم صاحب السلعة بالبيع إذا رسا المزاد على سعره

---

(١) بحثي : « مناقصات العقود الإدارية » ، مجلة المجمع ، العدد٩ ، ج٢ ، ص٢٠٧ .

الأخير؟ فالناس قد حضروا المزاد ، وتكبدوا مشقة ، ومالاً ، ووقتاً ، ثم تزايدوا ، حتى إذا انتهى المزاد إلى سعر ، لم يرض به صاحب السلعة؟

لو سلمنا بأن هذا جائز لصاحب السلعة ، وحق له ، لكن هل يمكن أن يشترط عليه أصحاب العطاءات قبل المزايدة أن يلتزم بالبيع عند السعر الأخير للمزاد؟

قد يبدو ذلك جائزاً ، ويجوز معه أن يقر بقانون ، لكن عيبه أن المزايد عندما يزيد يكون راضياً بما زاد ، فلا بد بالمقابل من رضا صاحب السلعة بالثمن الذي يعرض في المزاد . وفي ضوء هذا تتبين صعوبة إلزامه بثمن لا يرضاه ، حتى لو تعددت مجالس المزاد وتوالت .

هل يجوز للسمسار أن يشتري السلعة لنفسه؟

في مسائل السماسرة : « سألته عن السمسار ينادي على الثوب ، ويستقصي[1] به ، ويبذل فيه المجهود ، فلا يجد فيه زيادة ، فيريد أن يشتريه لنفسه . هل ترى ذلك جائزاً ، إذا كان على وجه الصحة ، أم لا؟

فقال لي : لا ينبغي أن يشتريه لنفسه ، إلا أن يعلم بذلك بائعه أنه يأخذه لنفسه »[2] .

ذلك لأنه متهم في تغليب حظ نفسه على حظ موكله ، فهو من حيث

---

(١) أي يطلب أقصى ثمن ، ويسعى إليه . وهناك عبارات أخرى يستخدمها الفقهاء القدامى بالمعنى نفسه ، ولها أهمية خاصة عند الاقتصاديين ، في باب مصطلح تعظيم الثمن أو الربح ، مثل قولهم : يجتهد في توفير الثمن ، أو لا يبيع إلا عند وفور الثمن ، أو إلا بأوفر الأثمان ، أو عند انتهاء (أو تناهي) الثمن . وقد سبق أن أشرنا إلى هذا بنهاية القسم الأول من هذا البحث .

(٢) مسائل السماسرة ، ص٤٤ و ٦٤ و ٧٧ .

الجبلة أو الطبع مائل إلى حظ نفسه (مصلحته الخاصة) ، وعليه من حيث وظيفته وكيلاً أن يطلب الحظ لموكله ، فإذا طلبه لنفسه تعارض الحظان وتعاكسا ، فكان لابد من تغليب حظ موكله نفياً للتهمة عن نفسه .

وفي المسألة شيء آخر ، وهو أن السمسار وإن كان قد أخذ الثوب لنفسه ، بأقصى سعر وصل إليه المزاد ، إلا أنه غلب حظ نفسه على حظوظ المزايدين أيضاً ، وهم الذين تجشموا عناء المزايدة ، حتى إذا ما رسا المزاد على أحدهم استأثر السمسار بالثوب لنفسه ، ووظيفته سمسار لا مزايد . وربما تحايل فلم يأخذ بأعلى سعر ، بحجة أنه لا يحب معاملة صاحبه ، وذلك حتى تخلص السلعة إليه بالسعر الذي يهواه .

هل يجوز للسمسار أن يبيع بالثمن الذي ترسو عليه المزايدة ، بدون رجوع لصاحب السلعة؟

في مسائل السماسرة : « سألته عن السمسار يبيع الثوب ، بعد الاستقصاء، وبذل المجهود ، من قبل أن يشاور صاحبه . هل يجوز بيعه أم لا؟

فقال لي : لا يجوز البيع إلا بإذن صاحبه ، إلا أن يكون صاحبه فوض إليه ذلك »[1] .

قد يفوض صاحب السلعة السمسار بالبيع بدون رجوع إليه :

كأن يقول له : اعمل برأيك[2] . فهذا جائز ، والله أعلم .

---

(١) المصدر نفسه ، ص٣٢ـ٣٣ و ٥٦و٧٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ص٣١ و ٥٦ .

قد يفوض صاحب السلعة السمسار بالبيع إذا بلغت السلعة سعراً معيناً :

في مسائل السماسرة : « سألته عن السمسار إذا أعطي الثوب لينادي عليه ، فسمى له صاحبه ثمناً إن بلغه باعه ، وإن لم يبلغه لم يبع »[1] ، فهذا جائز أيضاً .

هل يجوز لصاحب السلعة أن يمتنع عن البيع إذا لم يعجبه السعر الذي رست عليه المزايدة؟

يبدو أنه يجوز ، فلو لم يكن رضا صاحب السلعة بالسعر مطلوباً ، ما كان السمسار بحاجة إلى إذن صاحب السلعة له بالبيع ، إذا ما وصلت المزايدة إلى أعلى سعر ممكن .

وهذا ما أكده قرار المجمع : « عقد المزايدة(. . .) يتم عند رضا البائع »[2] .

من لا تقبل زيادته : (السائم على سوم أخيه)

المشكلة هنا : متى يعد سائماً على سوم الآخر ، ومتى لا يعد؟

في مسائل السماسرة : « سألته عن السمسار يقر الثوب على التاجر بثمن معلوم ، ويشاور صاحبه ، فيأمره صاحبه بالبيع(. . .) ، فيمضي السمسار ليقبض الثمن ، فيقول له تاجر آخر : الثوب الذي كان في يدك علي فيه زيادة . فيقول له السمسار : إن صاحبه قد باعه من

---

(١) المصدر نفسه ، ص٣٧ .

(٢) مجلة المجمع ، العدد٨ ، ج٢ ، ص١٦٩ .

غيرك(. . .) . فهل ترى هذا بيعاً ثابتاً ، قد وجب الثوب للذي هو عنده ، ولا تقبل زيادة هذا؟

فقال لي : يلزمه البيع للذي شاور عليه ، فباع منه . ولا يكون لمن زاد بعد ذلك ، في ثمن الثوب ، من الشراء شيء »[1] .

وفي مسائل السماسرة أيضاً : « إذا زيد في ثمن الثوب ، بعد أن أمره بالبيع(. . .) فالبيع ماض ، ولا تقبل فيه زيادة أحد من الناس »[2] ، لأن البيع صار منعقداً بإيجاب المشتري (المزايد) وقبول البائع ، فمن زاد بعد ذلك كان بائعاً على بيع غيره .

« وسألته عن السمسار ينادي على الثوب ، فيبلغ ثمناً معلوماً ، فيشاور صاحبه ، والثوب في يد السمسار ، أو قد أقره ، فيقول له صاحب الثوب : اعمل برأيك . فيمضي السمسار ليقبض الثمن ، وقد نوى السمسار البيع من التاجر ، لأنه قد بذل (أي السمسار) المجهود واستقصى ، فيقول له تاجر آخر : علي في الثوب زيادة كذا وكذا . فهل ترى هذا بيعاً قد وجب للذي نوى السمسار منه البيع ، ولا تقبل زيادة هذا أم لا؟

فقال لي : يعمل برأيه في ذلك ، ويقبل الزيادة إن شاء ، ولا يلزم البيع بالنية »[3] .

يبدو أن هذه المسألة مختلفة عن سابقتها ، من حيث إن البيع لم يصدر فيه قبول من البائع ، فلم ينعقد ، بل فوض أمره إلى السمسار ، أما نية

---

(١) مسائل السماسرة ، ص٢٩ـ٣٠ و ٥٤ـ٥٥ و٦٨ .
(٢) المصدر نفسه ، ص٣٣ و ٥٦ و ٧٠ .
(٣) المصدر نفسه ، ص٣٠ـ٣١ و ٥٥ و ٦٩ .

السمسار فلا أثر لها في البيع ، بل المعول عليه في البيع هو الإيجاب والقبول ، والقبول هنا قد فوضه صاحب السلعة إلى السمسار .

« وسألته عن السمسار ينادي على الثوب ، فيبلغ ثمناً معلوماً ، على رجل من التجار ، ثم يطلب السمسار الزيادة ، فلا يجد أحداً يزيد شيئاً ، فيقول له تاجر آخر : أنا آخذه منك بهذا الثمن الذي ذكرت أنك أعطيته ، ويطلبه آخر بذلك الثمن أيضاً . ويطلب منهم الزيادة ، فلا يجد أحداً يزيده شيئاً على الثمن الأول . من ترى أولى به : الذي بلغ عليه الثمن أولاً ، أو يبيعه السمسار ممن أحب ، إذا لم يجد زيادة؟

فقال لي : الأول أولى بالثوب ، وهو قول عيسى بن دينار . وأما ابن القاسم فإنه يقول : يبيع من أراد ، ويفضل به من أراد ، إذا كان العطاء واحداً »[1] .

يبدو أن المعيار عند عيسى بن دينار أن الأول أسبق ، وأن المعيار عند ابن القاسم أنهما سواء ، من حيث إنهما أعطيا ثمناً واحداً في مرحلة واحدة من مراحل المزايدة ، والمرحلة هنا هي كل فترة تفصل بين طلبين متواليين للسمسار بالزيادة .

ومع ذلك فإني أرى أن قول عيسى بن دينار أرجح من قول ابن القاسم ، لسبق المزايد الأول بعطائه ، ولو كان ذلك في حدود المرحلة الواحدة ، ولأن دخول التاجر الثاني على الأول ، بالثمن نفسه ، أراه من باب سوم السائم على سوم صاحبه . ثم إن قواعد المزايدة تقتضي أن الأول أولى ، فلابد من انضباط المزايدة بالنسبة لكلا الطرفين . فقد حضر المزايدون المزايدة ، وتكبدوا مشقة ، وخصصوا لها وقتاً ، وقد سبق

---

(١) المصدر نفسه ، ص٣١-٣٢ و ٥٥ و ٦٩ .

الأول إلى الحضور ، فلا يكون من اللائق أن يخرج صاحب السلعة على القواعد العادلة ، ويترك إلى هواه ومزاجه .

هذا إذا استوى التاجران ، أما إذا تكشف لصاحب السلعة أن الأول معروف بسوء معاملته ، وتملصه من البيع ، مما قد يتعبه ويضطره إلى مقاضاته ، فلا مانع من ترسية العطاء على الثاني .

قال في مسائل السماسرة : « إلا أن يكون قد علم بسوء معاملته ، ويعلم أنه لا يبايعه في ذلك ، فلا بأس أن يبيع ممن يوفيه ، ولا يكسر[1] عليه »[2] .

هل يجوز اتفاق أهل السوق على ترك المزايدة؟

قال ابن تيمية : « أما إذا كان في السوق من يزايدهما ، ولكن أحدهما ترك مزايدة صاحبه خاصة ، لأجل مشاركة له ، فهذا لا يحرم ، فإن باب المزايدة مفتوح ، وإنما ترك أحدهما مزايدة الآخر .

بخلاف ما إذا اتفق أهل السوق على ألاّ يزايدوا في سلع ، هم محتاجون لها ، ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ، ويتقاسموها بينهم ، فإن هذا قد يضر صاحبها أكثر مما يضر تلقي السلع ، إذا باعها مساومة ، فإن ذلك فيه من بخس الناس ما لا يخفى »[3] .

وفي الشرح الصغير : « جاز لمن أراد شراء سلعة في المزاد سؤال البعض من الحاضرين لسومها ، ليكف عن الزيادة فيها(. . .) ،

---

(١) لعل معنى : لا يكسر عليه : لا يفوت عليه الوفاء ، أو الوفاء في الميعاد .
(٢) مسائل السماسرة ، ص٣٢ و ٥٦ و ٧٠ .
(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٠٤ .

لا سؤال الجميع ، ليكفوا عن الزيادة ، فلا يجوز لما فيه من الضرر على البائع »[1] .

هل يجوز لمزايد أو لبعض المزايدين (أقلية) ترك المزايدة لصالح مزايد آخر ، أو للاشتراك معه؟

من خلال النصوص الفقهية الآنف ذكرها ، يبدو أن الفقهاء يجيزون ذلك .

كف عن الزيادة ولك دينار : هل هو جائز ، أم هو رشوة ، أم نجش؟

في الفقه المالكي : « جاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة ، لا الجميع . أي جاز لحاضر سوم سلعة يريد شراءها سؤال البعض من الحاضرين للسوم ، ليكف عن الزيادة فيها ، ليشتريها السائل برخص ، وليس له سؤال الجميع أو الأكثر ، والواحد الذي كالجماعة ، من كونه مقتدى به ، كالجميع . فإن وقع سؤال الجميع ، ومن في حكمهم ، وثبت ببينة أو إقرار ، خير البائع في قيام السلعة في ردها أو عدمه . وإن فاتت فله الأكثر من القيمة أو الثمن ، على حكم الغش ، والخديعة في البيع . فإن أمضى بيعها فهم فيها شركاء ، بتواطئهم على ترك الزيادة ، زادت أو نقصت أو تلفت . ومن حق المبتاع منهم أن يلزمهم الشركة إن نقصت أو تلفت . ومن حقهم أن يلزموه ذلك إن زادت ، وكان فيها ربح . وظاهره سواء كان هذا في سوق السلعة أو في غيره ، أرادها للتجارة أو لغيرها ، كان من أهل تلك التجارة أو لا »[2] .

---

(١) الشرح الصغير للدردير ٣/١٠٦ .

(٢) الخرشي على خليل ٥/٨٣ .

وفي حاشية العدوي : « قوله : وجاز كف عني : هذا إذا كان السؤال بغير عوض ، أو بعوض من غير السلعة المبيعة ، كما لو قال : كف عني ولك دينار . ويلزمه الدينار ، اشتراها أو لا(. . .) . وأما لو كان بعوض من السلعة ، كما لو قال : كف عني ولك بعضها ، فإن كان على وجه الشركة جاز ، وإن كان على وجه العطاء مجاناً لم يجز »[1] .

أما رأيي في هذا الفقه المالكي فأعرضه حسب الترتيب التالي :

١ـ **كف عني ولك دينار** : قد يجوز للدافع ، ولا يجوز للقابض ، إذا أراد الدافع تجنب أذاه ، ولم يجد طريقاً آخر . فقد أجاز بعض العلماء الرشوة في مثل هذه الحالات ، ولم يعتبروها من الرشوة الحرام[2] .

٢ـ **كف عن المزايدة ولك دينار** : لا أرى أنه جائز ، وأرى أنه من الرشوة المحرمة ، والحيل الفقهية ، ولا أرى أن هؤلاء الفقهاء الذين أجازوه قدموا أدلة لجوازه ، مع أنه من المشتبهات ، وقلب المسلم لا يستريح إليه ، حتى لو كان لواحد ، أو لقلة . ولعل هذا هو المراد بقوله : « وإن كان على وجه العطاء مجاناً لم يجز »[3] .

٣ـ وكذا لو سأل أكثرهم ، أو جميعهم ، هذا لا أرى جوازه . ورأيي هنا موافق لرأي المالكية .

٤ـ ولو سأل البعض ، أو الأكثر ، أو الكل ، الكف عن الزيادة ، بدون عوض ، بل بمجرد الترهيب ، لم يجز له ، لأنه يكرههم على شيء لا يجوز له إكراههم عليه ، ويقيد حريتهم ، ويقلب المنافسة احتكاراً .

---

(١) المصدر نفسه .
(٢) نيل الأوطار ٨/ ٣٠٢ .
(٣) الخرشي على خليل ٥/ ٨٣ .

٥ـ لو اتفق أهل السوق على ترك المزايدة ، أي مقاطعتها ، بدون عوض من أي أحد لآخر ، فقد يبدو بادىء ذي بدء صعوبة القول بحرمة هذا الاتفاق أو التواطؤ ، والجزم بأن فيه إضراراً بالبائع ، فإنه يستطيع بيع سلعته بيع مساومة . لكن هذا التواطؤ يخل بمبدأ المنافسة ، لأنه يعد احتكاراً من جهة المشترين ، فيحرم والله أعلم .

٦ـ ولو اتفقوا ، كلهم أو بعضهم ، على ترك المزايدة ، ليشتري السلعة أحدهم مساومة بثمن رخيص ، ليقتسموا الشراء ، فهذا لا يجوز إذا كان الثمن دون ثمن المثل إلى درجة الغبن الفاحش .

٧ـ أما إذا كان الثمن هو ثمن المثل ، أو دونه بقليل (غبن يسير) ، فإني أرى ذلك جائزاً ، والله أعلم .

٨ـ إني أتعجب كيف جاءت الشريعة بالنهي عن النجش ، ولم يجىء هؤلاء الفقهاء بالنهي عن مثل هذه المسائل . أليس هذا نجشاً من جهة المشتري ، وذاك نجش من جهة البائع؟[1] .

دعوى الغبن في المزايدة :

١ـ قد يقال : ما معنى الكلام عن الغبن في بيع المزايدة ، وهو من المباحث العامة في البيع؟

١) ربما لأن المزايدة ، بما فيها من منافسة ، قد تبلغ فيها السلعة ثمناً أعلى من الثمن المعتاد ، لاسيما إذا خالطها نجش .

٢) ورأى بعض العلماء ، على الضد من ذلك ، « أن بيع المزايدة لا يتصور فيه غبن ، وما ذاك إلا لكون قيمته هي ما وقفت

---

(١) قارن مصادر الحق ٢/ ٧٣ .

عليه ، ولاسيما في الأصول بعد المناداة عليها الشهر والشهرين »[1] .

٢ـ ليس المقصود هنا : الغبن اليسير ، فهذا لا تأثير له في صحة العقد عند الجمهور .

٣ـ أما الغبن الفاحش ففيه ثلاثة مذاهب :

١) العقد صحيح : لا رد ولا خيار ، لأن هذا أدعى إلى استقرار التعامل ، ولأن المغبون مقصر لم يتأن ، ولم يراجع أهل الخبرة . وصحة العقد قضاء لا يمنع من إثم الغابن ديانة ، وقد يقال : لا يأثم ، لأن المشتري هو المقصر .

٢) الخيار للمغبون ، ولو لم يوجد تغرير (نجش) .

٣) الخيار للمغبون ، إذا وجد مع الغبن تغرير ، وهو رأي الجمهور ، وإليه أميل .

٤ـ ضابط الغبن الفاحش عند الحنفية : ما لا يدخل تحت تقويم المقومين .

وقيل : في العروض : نصف عشر القيمة ٥٪

في الحيوان : عشر القيمة ١٠٪

في العقار : خمس القيمة ٢٠٪

وعند المالكية : ما زاد على الثلث .

وعند الشافعية والحنابلة : يرجع فيه للعرف والعادة ، فهو ما لا يتغابن به الناس عادة ، ولا يتسامحون به .

---

(١) البهجة شرح التحفة ٢/ ١٠٦ ، ومصادر الحق ٢/ ١٤٠ .

٥ـ والخلاصة فإني أرى سماع دعوى الغبن الفاحش (حسب تحديد القانون له) في المزايدة ، إذا خالطها نجش ، وكانت علنية . أما المزايدة السرية فلا أرى فيها ذلك ، لأن النجش فيها لا يحدث ، والله أعلم .

المزايدة الاستثمارية :

ورد ذكر المزايدة الاستثمارية في تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان[١] . كما تعرض لها الدكتور محمد عمر شابرا[٢] . وبحثت عنها في مراجع أخرى ، فلم أجدها ، أو وجدت فيها شيئاً يسيراً وغامضاً .

غير أن ما ورد عنها في المرجعين المذكورين غير كاف لفهمها والحكم عليها شرعاً ، بل إنه ناقص وغامض ، ولا يستطيع القارىء أن يوافق الدكتور شابرا في الحكم عليها بالحرمة .

جاء في تقرير مجلس الفكر الإسلامي ، والشيخ تقي عثماني عضو فيه وفي المجمع[٣] أن : « هناك طريقة أخرى تحل محل الفائدة في حالات التمويل الطويل والمتوسط الأجل ، في القطاع الصناعي ، ألا وهي نظام المزايدة الاستثمارية . في هذا النظام ، يمكن أن تقوم المصارف التجارية بتشكيل اتحاد مالي consortium مع مؤسسات التمويل الطويل الأجل ، ثم تضع مشروعات صناعية بتفاصيلها الكاملة . وبعد ذلك ، يعلن الاتحاد عن المشروع ، مع ضمان توفير ما يحتاجه من وحدة صناعية وآلات ذات

---

(١) إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، ص٢٨ و ١٠٥ .
(٢) نحو نظام نقدي عادل ، ص٢٢٦ .
(٣) قد يحسن الرجوع إليه .

مواصفات معينة ، ثم يدعو الاتحاد المستثمرين المتوقعين لتقديم عطاءات لشراء الآلات . ويمكن أن يحدد الاتحاد ثمناً احتياطياً يتضمن هامشاً معقولاً من الربح ، كما أنه يحتفظ بحق قبول أو رفض أي عطاء . وينال المشروع أعلى مزايد ، إذا ما اعتبر موثوقاً ، وإلا رسا المشروع على المزايد التالي (الأعلى سعراً) الذي يعتبر قادراً على إقامة المشروع وتشغيله ، شريطة أن يكون العطاء أعلى من الثمن الاحتياطي أو مساوياً له على الأقل . ويكون الاتحاد مسؤولاً عن توفير الوحدة الصناعية والآلات ، حسب المواصفات المتفق عليها ، مع المزايد الناجح ، وذلك طبقاً للجدول الزمني المتفق عليه ، بينما يلتزم المزايد بقبول هذه الآلات من الاتحاد[1] . وقد ينص الاتفاق أيضاً على الضمانات الضرورية للاتحاد إزاء أي تأخير ، لا مسوغ له في إقامة المشروع ، أو أية إساءة يمكن أن تصدر عن المستثمر . ويسدد مبلغ العطاء المقبول على أقساط على مدار الفترة المتفق عليها . أما التزام المستثمر الذي قبل الاتحاد عطاءه ، فيبقى مستقلاً عما إذا جنى ربحاً أو مني بخسارة .

إن أبرز مزايا هذا النظام ، من وجهة النظر الاقتصادية ، تتمثل في أن الثمن الذي يدفعه المستثمر عن الآلات الصناعية يعبر تعبيراً ملائماً عن

---

(١) من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، يمكن أن يكون هناك محل للاعتراض على هذه الصورة من التعاقد . ففي عقد « الاستصناع » لا يعتبر البيع كاملاً حتى يتم تصنيع السلع المطلوبة ، ولكن يتم في الوقت الحاضر تصنيع آلات ضخمة بموجب عقد « الاستصناع » ، طبقاً لمواصفات يعطيها المشتري بأدق التفاصيل . وقد يكون من الصعب جداً على الصانع القيام بتصنيع هذه الآلات الباهظة الكلفة ، في حال غياب ما يؤكد تماماً شراءها الفعلي . لذلك فإن المجلس عند إصدار توصياته بهذا الخصوص ، أخذ برأي الإمام أبي يوسف ، الذي يعتبر البيع نافذاً بمجرد العقد . وكذلك لقي الرأي نفسه قبول « مجلة الأحكام العدلية » . هذا الهامش لمجلس الفكر ، لا لي .

الربحية الاحتمالية للمشروع ، الأمر الذي يعتبر جوهرياً في مجال التخصيص الفعال للموارد »[1] .

يجب الانتباه إلى أن مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني ، وإن ذكر في موضع من تقريره أن المشاركة الاستثمارية ، من بين تسع وسائل ذكرها : « تتفق مع مبادىء الشريعة »[2] ، إلا أنه قال في موضع آخر ، في خاتمة التقرير ، بأن البديلين الأمثلين للفائدة هما الشركة والقرض ، وبأن « هذه الوسائل البديلة (الأخرى) ليست إلا حلاً يأتي في المرتبة الثانية من الأفضلية ، من وجهة نظر النظام الاقتصادي الإسلامي المثالي . ذلك أنه بالرغم من أن هذه الوسائل البديلة خالية من عنصر الفائدة ، بالشكل الذي تم وضعها عليه في هذا التقرير ، إلا أن هناك احتمالاً لإساءة استخدامها في نهاية المطاف ، بحيث تصبح وسيلة لفتح باب خلفي أمام الفائدة ، وما يصاحبها من شرور ومفاسد . لذلك يجب تطبيقها في أدنى تطبيق ممكن ، وفي الحالات التي لا مفر من استخدامها ، كما أنه لا يجب أبداً السماح باستخدامها كأساليب فنية عامة للتمويل . وفي هذا الصدد ، يمكم اتخاذ قرار سياسة أساس ، يكون من شأنه ، مع مرور الزمن ، التوسع التدريجي في مجال العمل بنظام المشاركة في الربح والخسارة ، ونظام القرض الحسن ، والتضييق بالمقابل من مجال الحلول البديلة الأخرى »[3] .

إني لا أسلم بأن هذه الوسائل ، باستثناء الشركة والقرض ، جائزة شرعاً . فهي تحتاج إلى نقاش حتى من الناحية النظرية ، وليس فقط من

---

(١) إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، ص٢٨ و ١٠٥ .
(٢) المصدر نفسه ، ص٢٥ .
(٣) المصدر نفسه ، ص١٠٣ .

الناحية العملية وإساءة الاستخدام ، كما قالوا ، فهي قد تكون سيئة حتى قبل الاستخدام .

كما أن ما ورد حول هذه المزايدة عند شابرا كان على الدرجة نفسها من الغموض ، يضاف إلى ذلك أن الدكتور شابرا حكم عليها بالحرمة ، برغم أن ما ذكره حولها لا يمكّن لهذه الحرمة .

يقول الدكتور شابرا : « المزاد الاستثماري يقوم فيه مصرف واحد ، أو اتحاد مصرفي ، بإعداد دراسة مفصلة لجدوى مشروع ما ، ومنح التمويل المطلوب لهذا المشروع لأعلى مزايد . ومن المحتمل أن تعبر هذه المزايدة عن ثلاثة عناصر : الشهرة التجارية لتصميم المشروع ، وتكلفة إعداد دراسة الجدوى ، وقيمة ندرة رأس المال ، إذا ما أخذنا في الاعتبار عنصر هبة الاقتصاد من الموارد المتاحة . ومن الممكن دفع مبلغ العطاء في شكل أقساط متفق عليها خلال مدة محددة . والتزام المزايد بالمبلغ المتفق عليه التزام مستقل ، لا يتأثر بربحه أو خسارته .

ومن المشكوك فيه أن يتمكن المزاد الاستثماري من اجتياز اختبار الجواز الشرعي . فالمصارف الممولة لا تتحمل أي مخاطرة ، إذ تحصل على ربح محدد مسبقاً . والحجة التي ذكرها الفريق الاقتصادي[1] ، من أن مزايدة المستثمر في الثمن تعبر عن « الربحية المحتملة » للمشروع لا تختلف عن الحجة التي تقدم لتبرير الفائدة . ومع ذلك فإن « الربحية المحتملة » للمشروع قد تتغير ، فإذا كان الأمر كذلك ، فهل صاحب المشروع هو الوحيد الذي يتحمل المخاطرة ، أم يكون للممول أيضاً سهم فيها؟ (. . .) . ففي حالة التمويل التأجيري ، والبيع التأجيري ، يتحمل

---

(١) في مطلع تقرير مجلس الفكر سرد لأسماء الفريق الاقتصادي والفريق الشرعي اللذين شاركا في التقرير ، والفريق الشرعي هو مجلس الفكر الإسلامي نفسه .

المصرف على الأقل مخاطرة الامتلاك أو الشراء المبدئي للأصل المادي الذي قد يتغير سعره بعد الشراء بوقت قصير ، أو يصير قديماً أو مستهلكاً بأسرع مما هو متوقع ، أو تؤول قيمته المتبقية (أي في نهاية المدة) إلى قيمة أقل من المتوقع »[1] .

إن كثيراً من المعاملات المعاصرة قد صاغها غير مسلمين ، أو صاغها مسلمون ، من طريق الترجمة ، ولكنها غير مهيأة ، من حيث التفصيل والوضوح للنظر الشرعي ، إما لأنهم لم يوفقوا لأكثر من هذا ، أو لأنهم لا يعرفون ما الذي يحتاجه الفقيه للنظر فيها والحكم عليها .

لقد بحث في المزايدة الاستثمارية أيضاً كل من الشيخ المختار السلامي ، والأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان . ولكن الصورة التي ذكراها مبسطة جداً ، لا تحتمل إلا الجواز شرعاً ، ولكني أشك كثيراً في أن تكون المزايدة الاستثمارية التي يتكلم عنها مجلس الفكر وشابرا هي نفس المزايدة التي يتكلم عنها السلامي وأبو سليمان .

يقول السلامي : « السؤال الوارد (من المجمع) هل تجوز عمليات الاستثمار بالمزايدة؟ وصورتها أن تطرح البنوك الإسلامية في المزايدة مشاريع استثمارية تكون قد أثبتت الدراسات جدواها الاقتصادية ، ووافق البنك على تقديم التمويل لمن يرغب في إنشائها . وعنصر المزايدة في ذلك هو سعي البنك للحصول على أعلى نسبة للمشاركة في الربح مع المستثمر في عقد مشاركة . وما الحكم إذا كان المستثمر عاملاً في عقد مضاربة مع البنك؟ إن الصورة المقدمة غير واضحة ، والذي فهمته منها أن البنك الإسلامي درس مثلاً الجدوى الاقتصادية لبعث معمل للآجر (. . .) . وبذلك فإن البنك الإسلامي يعرض المشروع لمن يريد أن

---

(١) نحو نظام نقدي عادل ، ص٢٢٦ .

يقوم به على أساس المشاركة مع البنك(. . .) ، ولا يعين البنك نسبة ما يحصل عليه ، وإنما يلقيه في السوق مزايدة ، على أن يتقدم الراغبون بعروضهم ، ومن كان عرضه أكثر عائداً للبنك هو الذي يفوز بالصفقة . لقد نظرت في الصفقة إذا كان إنجازها على هذه الصورة ، فلم أجد ما يمنع منها »[1] .

أوافق الشيخ السلامي في أن الصورة غير واضحة ، وأستبعد أن تكون الصورة التي فهمها وأجازها هي الصورة التي يراد استصدار فتوى بشأنها .

ومع أن الدكتور أبو سليمان عضو اللجنة العلمية في البنك الإسلامي للتنمية ، ولعل هذا البنك هو الذي كان وراء السؤال المطروح على المجمع ، إلا أنه ربما لم يجد من يوضحها له ، كما حدث معي أيضاً لدى إعداد هذا المبحث . وهذه مشكلة الفقيه مع الفني . فعلى الفقيه أن يصبر على فهم الصورة ، ثم يختصرها اختصاراً مناسباً وغير مخل .

يقول أبو سليمان : « ألف الناس المزايدة في البيوع والإجارات ، ومع تطور المعاملات التجارية ، وتطور أساليبها وأدواتها ، تبين عملياً إمكانية استخدام المزايدة في عقود أخرى غير ما سبق ، وذلك هو توظيف طريقة المزايدة للحصول على أعلى نسبة للمشاركة في الربح مع المستثمر في عقد مشاركة . وصورة ذلك أن تطرح البنوك الإسلامية في المزايدة مشاريع استثمارية ، تكون قد أثبتت جدواها الاقتصادية ، ووافق البنك على تقديم التمويل لمن يرغب في إنشائها . وعنصر المزايدة في ذلك هو سعي البنك للحصول على أعلى نسبة للمشاركة في الربح مع المستثمر في عقد مشاركة »[2] .

---

(١) السلامي ، مجلة المجمع ، العدد٨ ، ج٢ ، ص٣٧ .

(٢) أبو سليمان ، مجلة المجمع ، العدد٨ ، ج٢ ، ص١١٣ . ثمة جمل متشابهة بين =

ومن الواضح أن ما فهمه أبو سليمان هو نفس ما فهمه السلامي ، وأن الحكم بالجواز هو القاسم المشترك بينهما ، وأنا معهما إن كانت المزايدة الاستثمارية على هذه الصورة فعلاً ، وعندئذ فإن الوصول إلى الجواز ليس أمراً صعباً .

السمسار

تعريف السمسار والدلال :

كثيراً ما يرد هذان اللفظان في مجال بيع المزايدة ، حتى إن الأبياني المالكي قد تكلم عن هذا البيع تحت عنوان : « مسائل السماسرة » . كذلك فإن بعض الفقهاء قد سموا بيع المزايدة : بيع الدلالة ، كما سبق أن رأينا في أول الكلام عن بيع المزايدة . لم أجد هذين اللفظين في الموسوعة الفقهية الكويتية ، على أهميتهما ، ولا في أي معجم فقهي أو اقتصادي إسلامي ، أرجو أن يدخلا في طبعة قادمة .

جاء في لسان العرب : « السمسار فارسية معربة » و « السمسرة هو أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية ، فيبيع لهم ما يجلبونه . وقيل في تفسير قوله : ولا يبيع حاضر لباد ، أراد أنه لا يكون له سمساراً[1] ، وقيل : السمسار : القيم بالأمر الحافظ له . وهو في البيع : اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع . والسمسرة : البيع والشراء »[2] .

= نص السلامي وأبو سليمان ، لأنها هي الجمل الواردة في السؤال المطروح من البنك ، أو في التوصيف المقدم من المجمع .

(١) لا يكون له سمساراً : هذا قول لابن عباس ، صحيح البخاري ٣/ ٩٤ ، وفتح الباري ٤/ ٣٧٣ .

(٢) لسان العرب ٤/ ٣٨٠ .

والسمسرة ، كما في المعجم الوسيط ، « حرفة السمسار وجُعْله (أجره) »[1] .

وفي اللسان : « الدلال : الذي يجمع بين البيّعين . والاسم : الدلالة ، والدلالة : ما جعلته للدليل أو الدلال (الجعل ، الأجر) . وقال ابن دريد : الدلالة ، بالفتح : حرفة الدلال »[2] .

لا تفهم من قول ابن عباس : « لا يكون له سمساراً » أن السمسرة حرام ، بل المراد ، والله أعلم ، حرمتها في بيع الحاضر للبادي .

أجر السمسار

أجرة السمسار :

يجوز للسمسار أن يأخذ أجراً على عمله ، حكمه في ذلك حكم الوكيل ، في باب البيع والشراء . ويمكن أن يأخذ هذا الأجر صورة الأجر أو صورة الجعل . ويتحدد مقداره بالاتفاق ، وإلا أخذ أجرة المثل ، لاسيما إذا عرف عنه أنه محترف ، لا يعمل بالمجان . ويقع هذا الأجر على من وكله . وربما اشترط البائع وقوعه على المشتري ، فعندئذ يحسب المشتري له حساباً في الثمن الذي يرتضي الشراء به . وقد يحدد بنسبة مئوية من قيمة السلعة : ٢,٥٪ مثلاً ، كما وجدته في العديد من إعلانات المزايدة الحديثة . وربما يأخذ بعض العلماء على هذه الصورة بأن الأجر يجب أن يحدد في ضوء العمل ، وليس في صورة نسبة من قيمة المبيع . لكن هذا المأخذ قد لا أراه يصمد أمام النقاش ، لاسيما إذا نظرنا

---

(١) المعجم الوسيط ١/ ٢٩٤ .

(٢) لسان العرب ١١/ ٢٤٩ .

إلى أحكام الجعالة التي فيها من المرونة الفقهية ما لا يوجد مثله ، ولا قريب منه ، في الإجارة .

الأجر والجعل (في السمسرة) :

يختلف الأجر عن الجعل بأن الأجر يستحقه الأجير على مدة ، أو عمل ، فإن عمل بعض المدة ، أو بعض العمل ، استحق من الأجر بقدر ما عمل . أما الجعل فلا يستحقه العامل إلا بتمام العمل ، فإن أتمه فله الجعل بتمامه ، وإن لم يتمه فلا شيء له .

فالسمسار إذا عمل بأجر فله منه بقدر عمله ، وإذا عمل بجعل فلا حق له به إلا إذا أنجز العمل المطلوب : بيع السلعة مثلاً . فكأنه أجر على القطعة : إن أتمها فله أجرها ، وإن لم يتمها فلا شيء له .

حالات لا يستحق فيها السمسار أجره :

في مسائل السماسرة : « سألته عن السمسار إذا عرض الثوب على التاجر ، فبلغ ثمناً معلوماً ، ثم وقع بينه وبين صاحب الثوب كلام ، فحلف السمسار إني لا أبيعه. فأخذه منه صاحبه ، فمضى إلى الذي كان عليه العطاء ، فباعه وقبض منه الثمن . هل يجب للسمسار حق (أجر) أم لا؟ وأرأيت إن أخذ منه شيئاً ، هل يحنث أم لا؟

فقال لي : إذا باعه صاحبه ، وتركه السمسار ، فلا حق للسمسار في ذلك (الأجر) ، فإن أخذ منه في ذلك شيئاً حنث »[1] .

وفي مسائل السماسرة أيضاً : « سألته عن الرجل دفع إلى السمسار

---

(١) مسائل السماسرة ، ص١٨ ـ ١٩ و ٥٧ و ٧١ .

ثوباً ، فباعه له بثمن معلوم ، وقبض الثمن ، وأعطاه حقه (أجره) ، ثم مضى البائع وأتى بثوب مثله ، فباعه من الذي اشترى منه الثوب الأول بمثل ذلك الثمن الأول ، وأراد السمسار أن يأخذ من هذا البيع الثاني حقاً ، وقال له : أنا أخرجت لك السوم الأول . وقال رب الثوب : أنا بعت ثوبي هذا الآخر ، ولم تبعه أنت . هل يجب للسمسار في هذا الثوب الثاني شيء أم لا؟

فقال لي : لا شيء للسمسار في هذا الثوب الثاني ، لأن صاحبه هو الذي ولي بيعه »[1] .

إذا أراد السمسار أن يكون له حق (أجر) على المبيعات التالية فعليه أن يتفق مع صاحب السلعة على أن يكون البيع من طريقه بالنسبة للسلعة ، أو بالنسبة لتاجر أو مجموعة من التجار .

وفي مسائل السماسرة أيضاً : « وسألته عن الرجل يأمر السمسار أن يطلب له ثوباً ليشتريه ، ويقصد عند صاحب حانوت ، ليأتيه السمسار بالمتاع ، ويخرج صاحب الحانوت متاعاً من عنده ، فيريه المشتري ، فلا يشتري (المشتري) من الذي جاء به السمسار شيئاً ، ويهوى الثوب الذي لصاحب الحانوت ، فيشتريه منه . فيطلب السمسار من المشتري حقه ، ويقول : أمرتني أن أطلب لك ، وقد أريتك وطلبت لك . ويقول المشتري : لم أشتر شيئاً مما جئت به ، وإنما اشتريت من صاحب الحانوت . فهل يجب للسمسار شيء أم لا؟

فقال لي : لا يجب عليه جعل ، لأنه لم يشتر مما جلب له شيئاً .

---

(١) المصدر نفسه ، ص١٩ .

فقلت له : قال بعض أصحابنا : يجب له جعله ، لأنه إنما اقتدى بما أراه السمسار ، فله جعله .

فأنكر هذا القول ، ولم يعجبه »[1] .

يبدو لي في هذه المسألة أنه كان على الرجل الذي وكل السمسار بالشراء ، أن ينهي وكالته ، قبل أن يقوم بشراء الثوب بنفسه . وقد يتراضيان على جزء من الأجر ، أو الجعل ، لأن الفسخ جاء من طرف الموكل . ومن هنا فقد يكون الاعتراض المروي عن الأصحاب ، في هذه المسألة ، وارداً ، وإن اختلف وجه الاعتراض ، إذ إن وجهه المروي فيه غموض . فما معنى : « اقتدى بما أراه السمسار »؟ لعل المعنى أن السمسار هو الذي دل الرجل على الحانوت الذي تم شراء الثوب منه .

هل يجوز الرجوع في أجرة السمسار ، إذا ردت السلعة لعيب فيها؟

في مسائل السماسرة : « سألته عن السمسار إذا باع الثوب من التاجر ، فوجد به التاجر عيوباً لم يكن رآها ، وقد قبض البائع الثمن ، وأخذ السمسار حقه ، فرجع الثوب إلى البائع ، ورجعت الدراهم إلى المشتري . فطلب صاحب الثوب أن يأخذ من السمسار ما أعطاه من حقه (أجره) ، وقال له : إذا لم يتم البيع ، ورجع الثوب ، فإذن يرجع ما أعطيتك . هل يكون له ذلك أم لا؟

وأرأيت إن كان السمسار لم يقبض منه حقه ، حتى رجع الثوب إلى بائعه ، وطلب السمسار حقه ، هل يجب له ذلك أم لا؟

---

(١) المصدر نفسه ، ص٢٢ـ٢٣ و ٥٩ و ٧٢ .

فقال لي : له أن يرجع عليه بما أعطاه ، وليس للسمسار أن يطالبه .

فقلت له : قال بعض أصحابنا : هذا إذا كان البائع لم يدلس بالعيب . وأما إذا دلس بالعيب فالجعل ثابت للسمسار . فأنكره من القول ، ولم يعجبه »[1] .

إن تعقيب السائل يبدو لي في محله ، ولكن لعل الأبياني لم ينكر رأي السائل ، بل أنكر عليه أنه لم يبين له ذلك في السؤال ، حتى تكون الإجابة صحيحة مرة واحدة .

إذا لم يسمّ أجر السمسار ، ورضي بما أعطي :

في مسائل السماسرة : « سألته عن السمسار إذا أعطي الثوب (. . .) ولم يذكر له صاحب الثوب ما يعطيه من الجعل ، ولم يذكر السمسار أيضاً لصاحب الثوب ما يأخذه منه من الجعل ، وكان هذا السمسار هكذا سنته مع أصحاب المتاع : يبيع لهم المتاع ، فلا يسمي لهم ما يأخذ منهم ، ولا يسمون له أيضاً ما يعطونه . فإذا باع ، وقبض الثمن ، أعطوه جعله . هل ترى هذا جائزاً ، ويحل ذلك ويطيب ، أم لا يجوز ، حتى يسمي الجعل الذي يأخذ كم هو؟ وهل له سعة في ترك التسمية (تسمية الجعل أو الأجر) إذا رضي أن يأخذ ما يعطونه أم لا؟

فقال لي : (. . .) إن لم يسموا وباع ، فله أجر مثله ، إلا أن تكون لهم سنة قد جروا عليها في المجاعلة ، وقد علم بذلك صاحب الثوب والسمسار ، فلا بأس به »[2] .

---

(١) المصدر نفسه ، ص٣٩ .

(٢) المصدر نفسه ، ص٣٧ .

تحايل صاحب السلعة لإبطال حق السمسار في الأجر :

« إن كان الثوب قد وقف (رسا) على ثمن معلوم ، بيد هذا السمسار ، فأخذ رب الثوب الثوب من السمسار ، وأبى أن يبيع ، ومضى صاحب الثوب إلى من أراد أن يشتريه من السمسار ، فباعه منه ، فهذا إنما أراد إبطال حق السمسار ، وقد وجب له حقه .

وإن كان إنما أخذه منه رجاء أن يلتمس الزيادة فيه ، فأعطاه إلى غيره (أي إلى سمسار آخر) ، فباعه بأكثر أو بأقل أو بمثل الثمن ، فالجعل للآخر ، وليس للأول شيء »[1] .

هل يجوز للسمسار أن يأخذ أجرة من البائع والمشتري معاً؟

في مسائل السماسرة : « قلت له : أرأيت إذا أخذ السمسار من هذا المشتري حقه فيما قد اشتراه له . هل يجوز أن يأخذ من البائع شيئاً أم لا؟ وكيف إن تطوع البائع بذلك من غير أن يسأله السمسار شيئاً ، هل يجوز ذلك أم لا؟

فقال لي : إن تطوع به البائع فهو جائز ، وإنما حقه على من أمره أن يشتري له .

فقلت له : قال بعض أصحابنا : إن أعطاه البائع شيئاً فهو للمشتري إلا أن يجعله المشتري من ذلك في حل .

فقال لي : إنما معناه إذا كان ذلك بشرط ، فإن لم يكن بشرط فلا بأس به ، وأما إن كان بشرط فما أعطاه البائع من شيء فهو للمشتري .

---

(١) المصدر نفسه ، ص٤٠ و ٥١ و ٦٢ و ٧٥ .

فقلت له : فإن أعلم السمسار المشتري بذلك ، فرضي بذلك المشتري ، بعد أن أعطاه حقه ، أو قبل أن يعطيه ، هل يجوز ذلك أم لا؟ (. . .) .

فقال لي : هو وكيل المشتري ، وعليه حقه . فإن تطوع له البائع بشيء فهو جائز .

فقلت له : قال بعض أصحابنا : معناه أن المشتري قد علم ما يأخذ السمسار من البائع ، فأما إذا لم يعلم فالذي يأخذه من البائع مردود على المشتري ، لأنه حق من حقه(. . .) .

فرأيت أبا العباس (الأبياني) يذهب إلى أنه إن كان بغير شرط فهو حلال للسمسار ، أعلم به المشتري أو لم يعلم ، لأنه شيء تطوع به البائع »[1] .

يبدو لي أن أخذ أجر من الطرف الآخر غير جائز ، بشرط أو بغير شرط ، إذ يصير وكيلاً عن الطرفين ، وهو غير جائز ، لأن مصالحهما متناقضة ، فالاستقصاء لطرف يمنع منه الاستقصاء للطرف الآخر ، ثم إنه إذا قبض أجراً من بائع ، فإنه سيفضله دائماً على غيره من الباعة ، ولو تعارض هذا مع مصلحة موكله ، ثم إن في المبلغ المدفوع من الطرف الآخر شبهة الرشوة .

إذا قال للسمسار : إن بعت السلعة فلك درهم ، وإن لم تبعها فلك نصف درهم :

في مسائل السماسرة : « سألته عن السمسار ، يعطى السلعة ليبيعها ، فإن باعها فله درهم ، وإن لم يبعها فله نصف درهم . هل ترى ذلك جائزاً؟

---

(١) المصدر نفسه ، ص٤٢ـ٤٤ و ٦٣ و ٧٦ .

فقال لي : « ذلك جائز ، إذا ضربا أجلاً »[1] .

كأن هذا العقد جمع بين جعالة وإجارة ، فالأجرة نصف درهم ، والجعل نصف درهم . الأجرة على جهده ، والجعل على الظفر بالنتيجة : البيع . وهذا شبيه أيضاً بالأجر على الاجتهاد ، إن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر .

ومعلومية الأجل ضرورية هنا ، لاسيما وأن هذه الصيغة تنطوي على إجارة ، لا تجوز فيها جهالة الأجل .

إذا قال للسمسار : إن بعت السلعة اليوم فلك درهم ، وإن بعتها غداً فلك نصف درهم :

قد يجوز هذا بناء على أحكام الجعالة ، كما قد يجوز على رأي الفقهاء الذين أجازوا صيغة مشابهة في الإجارة : إن خطت الثوب اليوم فلك درهم ، وإن خطته غداً فلك نصف درهم[2] .

وقد يقال : إن بيع السلعة غير خياطة الثوب ، فالبيع لا يتوقف على إرادته ومهارته فقط .

ومع صحة هذا القول ، إلا أن هذه الصيغة تبقى جائزة ، والله أعلم . وإذا مر اليوم والغد ، ولم تبع السلعة ، فإن السمسار لا أجر له ، ويمكنه رد السلعة إلى صاحبها ، بنهاية يوم الغد .

---

(١) المصدر نفسه ، ص٤٩-٥٠ .

(٢) انظر بحثي في المناقصة ، مجلة المجمع ، العدد٩ ، ج٢ ، ص٢٣٣ .

إذا قال للسمسار : بع السلعة فما زاد على كذا درهماً فهو لك :

منعه المالكية ، وصححه أحمد والبخاري وابن عباس وإسحق وابن سيرين وابن قدامة وابن القيم[1] .

ضمان السمسار

السمسار وكيل :

السمسار وكيل بالبيع ، أو بالشراء ، وهو أمين ، كما يظهر من النصوص المالكية التالية ، لا يضمن إلا إذا قصر أو فرط أو تعدى .

إذا أخذ السمسار السلعة فضاعت منه قبل النداء :

في مسائل السماسرة : « سألته عن السمسار إذا قبض الثوب لينادي عليه ، فضاع منه قبل أن ينادي عليه . هل يلزمه شيء أم لا؟

فقال لي : لا شيء عليه ، إلا أن يفرط فيضمن »[2] .

إذا أخذ السمسار السلعة من البائع لمن يريد شراءها فضاعت منه قبل الشراء :

في مسائل السماسرة : « سألته عن السمسار إذا طلب ثوباً من التجار لمن يشتريه ، فضاع الثوب قبل أن يشتريه المشتري . هل يلزم السمسار شيء أم لا؟

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٢٠ (باب أجرة السمسرة) ، ومصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٣٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١٠٥ ، والمنتقى للباجي ٥/ ١١٢ ، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧١ ، وإغاثة اللهفان لابن القيم ٢/ ٤٠ ، ومجمع الضمانات للبغدادي ص٥٣ .

(٢) مسائل السماسرة ص٣٨ و ٦٢ و ٧٤ .

فقال لي : إن علم البائع أن ما يطلبه لغيره ، وعلم أنه يبيع للناس ويشتري ، فلا ضمان عليه .

قلت له : فإن أخذه المشتري من السمسار وقال : يمضي به لمن يقلبه ويستشيره فيه ، فضاع الثوب عنده . هل يلزم هذا المشتري أم لا؟

فقال لي : السمسار ضامن لتعديه بدفعه الثوب إلى المشتري ، بغير أمر صاحب الثوب ، والمشتري أيضاً ضامن للثوب ، لأنه لم يأخذه على الأمانة ، وإنما أخذه على الاشتراء ، فصاحب الثوب يضمن أيهما شاء[1] .

وقال لي : وإن كان صاحب الثوب قد أعلم السمسار أن المشتري يمضي به ، فرضي بذلك ، فلا ضمان على السمسار .

فقلت له : فالرجل يقبض من صاحب الحانوت الثوب ، فيمضي به ، فيستشير فيه ، فيضيع ، هل عليه غرم أم لا؟

فقال لي : غرمه عليه ، وضمانه منه ، إلا أن تقوم له بينة أنه ضاع منه ، من غير تضييع ولا تفريط »[2] .

إذا ضاعت السلعة عند التاجر وكان السمسار أقرها عنده بأمر صاحبها :

في مسائل السماسرة : « سألته عن السمسار إذا أقر الثوب عند التاجر ، بأمر رب الثوب ، فضاع الثوب عند التاجر ، هل على السمسار شيء أم لا؟

---

(١) المقبوض على سوم الشراء ، مع الاتفاق على الثمن ، مضمون على قابضه ، باتفاق العلماء . نظرية الضمان للزحيلي ، ص١٥١ . وانظر في تعليله : الضمان للخفيف ص١٦٩ .

(٢) مسائل السماسرة ، ص٤٠-٤٢ و ٦٣ و ٧٦ .

فقال لي : لا ضمان على السمسار ، لأنه أقره بأمره ، ولو أقره بغير أمره لضمن »[1] .

إذا ضاع الثمن من السمسار وكان أخذه من التاجر باقتراحه قبل البيع :

في مسائل السماسرة : « سألته عن السمسار يقر الثوب عند التاجر بثمن معلوم ، ليشاور صاحبه في البيع ، فيقول السمسار للتاجر : زن لي الدراهم ، وأحملها إلى صاحب الثوب ، فإن باع دفعتها إليه . فيزن له الدراهم ، فيمضي بها ، فتسقط من يده . هل يضمن السمسار الذي قبضها ما سقط منها أم لا؟

فقال لي : يضمن السمسار »[2] .

إذا ضاع الثمن من السمسار وكان أخذه بأمر التاجر قبل البيع :

في مسائل السماسرة : « قلت له : أرأيت إن لم يسأله السمسار في أخذ الدراهم ، ولكن التاجر ابتدأه ، فقال له : خذ هذه الدراهم ، واحملها معك إلى صاحب هذا الثوب ، فإن باعه فادفعها إليه ، وإن لم يبع فرد الدراهم . فيقبضها منه السمسار على ذلك ، ويذهب يشاور صاحب الثوب ، فتسقط منه . هل يضمن السمسار ما سقط منها أم لا؟

فقال لي : لا ضمان على السمسار ههنا ، لأنه أمين الذي أرسله ، إلا أن يضيع أو يفرّط »[3] .

---

(١) المصدر نفسه ، ص٢١ و ٥٨ ـ ٥٩ .

(٢) المصدر نفسه ، ص١٩ـ٢٠ و ٥٧ ـ ٥٨ و ٧١ .

(٣) المصدر نفسه ، ص٢٠ .

إذا ضاع الثمن من السمسار وكان قبضه من التاجر بعد البيع :

في مسائل السماسرة : « قلت له : أرأيت إن لم يقبض منه السمسار شيئاً ، ولكنه شاور صاحب الثوب في البيع ، فأمره بالبيع ، فأتى السمسار إلى التاجر الذي كان عنده الثوب ، فقبض منه الثمن ، ومضى ليدفعه إلى صاحبه الذي أمره بالبيع ، فيسقط منه ، هل يلزم السمسار ضمان ما سقط أم لا؟

فقال لي : لا ضمان على السمسار ، لأنه أمين البائع ، ووكيل له على البيع والقبض »[1] .

إذا أنكر التاجر السلعة على السمسار ولا بينة :

في مسائل السماسرة : « سألته عن السمسار إذا دفع إليه الرجل الثوب لينادي عليه ويشاوره ، فأقره عند التاجر ليشاور صاحبه . فقال التاجر : ما لك عندي ثوب ، ولا تركت عندي شيئاً . ولم يكن للسمسار عليه بينة . هل يضمن السمسار قيمة الثوب أم لا؟

فقال لي : يضمن السمسار ، لأنه غرّر إذ لم يُشهد عليه »[2] .

إذا أنكر صاحب السلعة أن السمسار رد إليه سلعته :

في مسائل السماسرة : « إذا ادعى السمسار أنه رد الثوب لربه ، وأنكر ربه ، فالقول قول السمسار ، لأنه أمنه ، بدليل أنه لو ضاع منه بغير تفريط لم يضمنه .

---

(١) المصدر نفسه ، ص١٩ـ٢١ .

(٢) المصدر نفسه ، ص٢١ و ٥٩ و ٧٢ .

قال أبو العباس الأبياني : وهذا إذا علم البائع أن السمسار إنما يطلبه لغيره فقد صار أميناً له . وإن كان إنما يشتري لنفسه فلا يقبل قوله في الرد . وتلزمه القيمة يوم أخذه »[1] .

إذا نسي السمسار أي تاجر أقر عنده السلعة :

في مسائل السماسرة : « سألته عن السمسار يقر الثوب عند التاجر ، ليشاور صاحبه ، فينسى السمسار عند من أقره ، فيسأل أصحاب الحوانيت واحداً واحداً ، فلا يجده ، فهل يضمن السمسار؟

فقال لي : نعم يضمن »[2] .

إذا باع السمسار السلعة فظهر لها مستحق :

في مسائل السماسرة : « سألته عن السمسار إذا باع الثوب من التاجر ، ثم اعترف أن الثوب سرق ، وأتى صاحبه ببينة تشهد أن الثوب ثوبه ، ما يعلمونه باع ولا وهب ، وحلف صاحبه واستحق الثوب . هل يدفع الثوب إلى هذا المستحق تلك الساعة؟

فقال لي : نعم يدفع إليه الثوب ، ولا عهدة على السمسار »[3] .

وفي موضع لاحق : « إذا باع السمسار الثوب ، فاستحق من يد التاجر ، فقال : يدفع الثوب للمستحق ، ولا عهدة على السمسار »[4] .

---

(١) المصدر نفسه ، ص٦٥ و ٧٨ .
(٢) المصدر نفسه ، ص٢٢ و ٥٩ .
(٣) المصدر نفسه ، ص٣٥ .
(٤) المصدر نفسه ، ص٦١ و ٧٤ .

إذا رأى السمسار في السلعة عيباً وكتمه :

في مسائل السماسرة : « سألته عن السمسار يبيع من التاجر الثوب ، وقد رأى فيه السمسار عيباً ، واعترف السمسار أنه كتمه ذلك العيب . فهل يجب على السمسار غرم ، إن لم يوجد صاحبه ، أم لا؟

فقال لي : الذي يتبين لي أنه يرجع عليه بقيمة العيب ، ولا يكون للمشتري أن يرد الثوب عليه »[1] .

فلا يجوز كتمان عيب المبيع ، فمن كتمه : « يجوز عقابه (. . .) ، وقد أفتى به طائفة من أصحابنا »[2] . ويضاف إلى عقوبته سوء سمعته .

إذا دفع السمسار السلعة إلى ظالم :

قال في مجمع الضمانات : « دلال دفع ثوباً إلى ظالم ، لا يمكن استرداده منه ، ولا أخذ الثمن ، يضمن ، إذا كان الظالم معروفاً بذلك »[3] .

الاختلاف بين السمسار والمزايد :

في مسائل السماسرة : « سألته عن التاجر يأتيه السمسار بالثوب ، ليقره عنده ، أو ليبيعه منه بثمن معلوم قد بلغ في يده ، فيقول التاجر : لا أرضاه . فيقول له السمسار : إن العطاء إنما وقف آخراً عليك .

---

(١) المصدر نفسه ، ص١٨ و ٥٧ و ٧١ .
(٢) الاختيارات الفقهية ، ص١٢٦ .
(٣) مجمع الضمانات ، ص٥٢ .

فيقول : لا ما كان العطاء آخراً إلا على غيري . ولم يكن في هذا الثوب شرط خيار ، ولا بينة بحضرة العطاء . فهل يلزم هذا التاجر يمين أم لا؟

وأرأيت إن كانت بينة تشهد أن العطاء آخراً عليه لزمه الشراء ، وإن لم تكن بينة فعليه اليمين؟

فقلت له : فإن لم يكن شهد عليه بذلك إلا رجل واحد ، وكان عدلاً ، هل يحلف السمسار مع هذا الشاهد أنه إنما يحلف صاحب الثوب؟

فقال لي : اليمين على السمسار مع الشاهد ، إذا لم تثبت وكالته على البيع ببينة . وقال لي : هو قول ابن كنانة .

وقال لي : وأما إذا ثبتت وكالته على البيع ببينة ، حلف الآمر على الشاهد واستحق »[1] .

هل يجوز للمنادي أن يوكل غيره بالنداء في المزاد؟

١ـ إذا اختار صاحب السلعة دلالاً بعينه ليقوم هو بالنداء ، ولم يأذن له بتوكيل غيره ، لم يجز للدلال الوكيل أن يوكل ، سواء كان هذا الغير شريكاً للدلال أم غير شريك .

٢ـ إذا أذن له بالتوكيل جاز له أن يوكل غيره .

٣ـ إذا كانت الدلالة متمثلة في منشأة فردية ، للدلال فيها معاونون ، أو شركة للدلال فيها شركاء ، وكان هذا معروفاً لصاحب السلعة ، جاز له التوكيل .

---

(١) مسائل السماسرة ، ص٢٤ـ٢٥ و ٦٠ و ٧٣ .

٤ـ أما إذا لم يكن ذلك معروفاً ، فوكل الدلال غيره ، ففي صحة التوكيل خلاف بين العلماء .

« سئل ابن تيمية عن جماعة دلالين مشتركين في بيع السلع (. . .) فأجاب(. . .) : إذا كان التاجر الذي يسلم ماله إلى الدلال قد علم أنه يسلمه إلى غيره من الدلالين ، ورضي بذلك ، لم يكن بذلك بأس ، بلا ريب ، فإن الدلال وكيل التاجر ، والوكيل له أن يوكل غيره ، كالموكل ، باتفاق العلماء .

وإنما تنازعوا في جواز توكيله بلا إذن الموكل ، على قولين مشهورين للعلماء . وعلى هذا تنازعوا في شركة الدلالين ، لكونهم وكلاء ، فبنوا ذلك على جواز توكيل الوكيل .

وإذا كان هناك عرف معروف أن الدلال يسلم السلعة إلى من يأتمنه ، كان العرف المعروف كالشرط المشروط »[1] .

اشتراك السماسرة في شركة أبدان (أعمال ، صنائع) :

في مسائل السماسرة : « سألته عن السماسرة ، يشتركون في البيع ، يبيع هذا وحده متاعاً على حدة ، ويبيع الآخر أيضاً متاعاً آخر ، ثم يقتسمون ما أصابوا . هل ترى ذلك جائزاً أم لا؟

فقال لي : لا يجوز ذلك .

فقلت له : فإن كانوا يبيعون السلعة الواحدة يجتمعون عليها ،

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٩٧ ـ ٩٨ ، وأبو سليمان ، مجلة المجمع ، العدد٨ ، ج٢ ، ص٩٧ .

فيبيعونها جميعاً ، ثم يقتسمون ما أصابوا . هل ترى بهذا بأساً أم لا؟

فقال لي : هذا جائز »[1] .

إن المالكية يشترطون لجواز شركة الأبدان عندهم اتحاد العمل بين الشركاء .

* * *

(١) مسائل السماسرة ، ص٤٩ و٦٦ و٧٨ .

قرار المجمع
في المزايدة والنجش

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان ، بروناي دار السلام ، من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : « عقد المزايدة » .

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله .

وحيث إن عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر ، وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطاً يحفظ حقوق المتعاقدين ، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، كما اعتمدته المؤسسات والحكومات ، وضبطته بتراتيب إدارية . ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد ،

قرر ما يلي :

١- عقد المزايدة عقد معاوضة ، يعتمد دعوة الراغبين نداء ، أو كتابة ، للمشاركة في المزاد ، ويتم عند رضا البائع .

٢- يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك ، وبحسب طبيعته إلى اختياري ، كالمزادات العادية بين الأفراد ، وإلى

إجباري ، كالمزادات التي يوجبها القضاء ، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة ، والهيئات الحكومية والأفراد .

٣ـ إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات ، من تحرير كتابي ، وتنظيم ، وضوابط ، وشروط إدارية أو قانونية ، يجب ألاّ تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٤ـ طلب الضمان ، ممن يريد الدخول في المزايدة ، جائز شرعاً . ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء ، ويحتسب الضمان المالي من الثمن ، لمن فاز بالصفقة .

٥ـ لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول (قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية) ، لكونه ثمناً له .

٦ـ يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي أو غيره مشاريع استثمارية ، ليحقق لنفسه نسبة من الربح ، سواء أكان المستثمر عاملاً في عقد مضاربة مع المصرف أم لا .

٧ـ النجش حرام . ومن صوره :

أـ أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ، ليغري المشتري بالزيادة .

ب ـ أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها ، ويمدحها ، ليغر المشتري ، فيرفع ثمنها .

جـ ـ أن يدعي صاحب السلعة ، أو الوكيل أو السمسار ، إدعاءً كاذباً أنه دفع (له) فيها ثمن معين ، ليدلس على من يسوم .

دـ ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية والمرئية والمقروءة ، التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل

الحقيقة ، أو ترفع الثمن لتغر المشتري ، وتحمله على التعاقد . والله أعلم[1] .

* * *

في القسم الثالث من هذا البحث ، لدى الكلام عن المناقصة ، سأتعرض لمسألة دفتر الشروط ، وغرامات التأخير ، وسيجد القارىء أن لي فيهما رأياً آخر .

* * *

(١) مجلة المجمع ، العدد٨ ، ج٢ ، ص١٦٩ .